حجية إقرار المريض مرض الموت بالحق المالي في الفقه الإسلامي والقانون الأردني

سري زيد الكيلاني *

ملخـص

الإقرار هو إحدى طرق إثبات الحقوق، وهو حجة قاصرة على المقر فقط، ومنه أنواع خاصة لها شروط خاصة كإقرار المريض مرض الموت.

وقد هدف البحث إلى بيان الأحكام المتعلقة بإقرار المريض مرض الموت بالحق المالي، ومدى حجية هذا الإقرار والاعتداد به في إثبات هذا الحق المقر به في الفقه الإسلامي والقانون الأردني.

وقد عرض الباحث مختلف جوانبه وصوره ومسائله، وخلص إلى أن مرض الموت بصورة عامة لا يؤثر في أهلية المكلف بنوعيها – الوجوب والأداء-، فتجب عليه الأحكام الشرعية على قدر الاستطاعة وتصح منه تصرفاته الشخصية والمالية. وعليه يصح إقرار المريض بالحق المالي تحملا واستيفاء وإبراء.

الكلمات الدالة: الإقرار، المريض مرض الموت، الحق المالي.

المقدمـــة

الحمد لله الذي لا يكلف نفسا إلا وسعها بل يخفف بعض التكليف بأسباب عارضة عليها، والصلاة والسلام على نبيه محمد خاتم الأنبياء المبين أحكام أطوار السراء والضراء، وعلى آله وأصحابه الذين هم مصابيح الدجى ومفاتيح الحق والهدى وبعد،

فإن إثبات الحقوق والوقائع لا يكون إلاّ بالأدلة التي هي طرق الإثبات، وهذه منها القطعي في الدلالة على صحة الواقعة ومنها دون ذلك.

والحاكم يحكم بالحجة التي ترجح الحق إذا لم يعارضها مثلها ومن ذلك الحكم بالإقرار، بل هو الطريق الغالب للإثبات وبخاصة في الوقائع التي تكون البينة فيها أندر من النادر كحد الزنا.

والإقرار هو اعتراف المرء على نفسه بكل أو بعض الوقائع المنسوبة إليه، ولذلك كان أقوى الأدلة على الإدانة في الفقه الوضعي، بينما يراه الفقه الإسلامي إخبار الإنسان عن ثبوت حق لغيره على نفسه[1].

وهذا الخبر يتردد بين الصدق والكذب فهو خبر محتمل وبذلك لايكون حجة، ولكنه جعل كذلك إذا صاحبه دليل معقول يرجح جانب الصدق على الكذب. وقد قام الدليل الشرعي على حجية الإقرار حيث نص عليه في الكتاب وورد به الحديث وعمل به الخلفاء الراشدون، وهو إذا كان حجة فيما يندريء بالشبهات فهو حجة فيما لا يندريء بالشبهات من باب أولى[2]. وهو حجة قاصرة على المقر فقط فيؤخذ المقر بإقراره، ولا يكون إقراره حجة على غيره، لولاية المقر على نفسه دون غيره فيقتصر إقراره عليه ولا يؤاخذ به غيره. كما أنه حجة بنفسه ملزمة لا يحتاج فيه إلى قضاء. وللإقرار ماهية يتميز بها عن غيره، وركن لا يتحقق وجوده إلا به، وشروط يتوقف عليها تكونه وانعقاده، وحكم يترتب عليه بعد ذلك، وعوارض تعرض له بعد تمامه فتؤثر فيه أو لا تؤثر أو تلحقه فتغيره. ومنه أنواع خاصة لها شروط خاصة كإقرار المريض. وعليه فيجب أن تتوفر في الإقرار الصحيح الذي تثبت بموجبه الحقوق والوقائع جملة شروط منها ما يتعلق بالمقر نفسه.

ولما كان الإنسان دائراً بين الصحة والسقم والوجع والألم، وكانت بعض أحكام السقامة مخالفة لبعض أحكام الصحة، وأحكام المرضى وإن كانت مبينة في المسائل الفقهية في كتب السابقين لكن طلبها منها لا يخلو من التعب والإرتياب، لاحتياجها إلى الترتيب على الإستقلال والتفصيل على كل حال، أردت أن أجمع في هذا البحث بعضها على ترتيب ليسهل الطلاب من كلفة وتعب على كل طالب راغب في معرفتها، فجمعت في هذه الأوراق مستعينا بالله الخلاق ما

* قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية. تاريخ استلام البحـث 2008/8/5، وتاريخ قبوله 2009/2/9.

© 2010 عمادة البحث العلمي/ الجامعة الأردنية. جميع الحقوق محفوظة.

وجدته عند العلماء في كتب فقهاء المذاهب مما يتعلق بموضوع هذا البحث، وهو إقرار المريض بالحق المالي ومدى حجية هذا الإقرار والإعتداد به في إثبات هذا الحق المقر به، حيث أن الحق الذي تتوجه المطالبة به إلى المريض حال مرضه أو بعد وفاته ينحصر في الصور الآتية:

1- أن يكون الحق ثابتا في حال صحته بغير إقراره.
2- أن يكون ثابتا في حال صحته بإقراره.
3- أن يكون ثابتا في حال مرضه بغير إقراره.
4- أن يكون الحق ثابتا بإقراره وهو مريض ولا طريق لثبوته غير الإقرار.

فالصور الثلاث الأولى ينتظمها حكم واحد مخالف لحكم الصورة الرابعة التي هي موضوع هذا البحث.

ومن ناحية أخرى فإن هذا الإقرار إما أن يكون لأجنبي أو وارث، وإما بدين أو عين أو أمانة أو مضمونة، أو استيفاء أو إبراء.

وهذه الصور كما نرى تتعلق بإثبات حقوق للعباد عن طريق الإقرار، مع اختلاف صفة الحق المقر به وماهية المقر له كذلك.

وسنتناول في هذا البحث حجية إقرار المريض بالحق المالي في حال مرضه، وما يترتب على هذا الإقرار من ثبوت الحق المالي المقر به، سواء كان هذا الإقرار بدين أو عين أو كان لوارث أو لغيره، وسواء كان تحملا أو استيفاء أو إبراء.

وعليه فقد جاء البحث في مقدمة ومبحثين وخاتمة، حيث تناول المبحث الأول مفهوم الإقرار وحجيته ومفهوم المرض وتأثيره في أهلية المكلف وتصرفاته المالية. بينما تضمن المبحث الثاني إقرار المريض بالحق المالي حيث تناول بيان المراد بالوارث وإقرار المريض بدين أو عين للوارث ولغير الوارث، وإقرار المريض باستيفاء الدين، وإقراره بإبراء غريمه من الدين.

وأما الخاتمة فقد تضمنت النتائج التي توصلت إليها الدراسة.

المبحث الأول
مفهوم الإقرار وحجيته والمرض وتأثيره في أهلية المكلف وتصرفاته المالية

المطلب الأول:مفهوم الإقرار وحجيته

أولا: مفهوم الإقرار لغة واصطلاحا

1- المفهوم اللغوي: الإقرار في اللغة يطلق على عدة معان منها الثبوت والإعتراف وعدم الإنكار، من قر الشيء يقر قرارا، إذا ثبت واستقر في المكان. والإقرار: الإخبار، والإذعان للحق[3].

2- المفهوم الاصطلاحي: ومن المعنى اللغوي المذكور سابقا أخذ التعريف الإصطلاحي الشرعي للفقهاء، ولذا عرفه الحنفية بأنه:" إخبار عن ثبوت الحق"[4]. وعرفه المالكية بأنه:"إخبار عن أمر يتعلق به حق للغير"[5]. وعرفه الشافعية بأنه: "إخبار بحق للآخر على نفسه، أو إخبار عن حق ثابت على المخبر"[6]. وعرفه الحنابلة بأنه:" إظهار مكلف مختار ما عليه لفظا أو كتابة أو إشارة اخرس"[7]. وعرفه الظاهرية بأنه:" إخبار من يصح إخباره بحق لغيره عليه"[8]. وعرفه الزيدية بأنه:" إخبار المكلف عن نفسه أو عن موكله بحق يلزم"[9].

وتقضي المادة (103) من قانون الإثبات الشرعي المصري رقم(25) لسنة 1968م بأن الإقرار هو إعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها أثناء سير الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة.

ويتضح من هذه المادة أن الإقرار الملزم يشترط فيه أن يكون قضائيا. أما الإقرار غير القضائي فلم يتعرض لحكمه القانون وإنما ترك أمره للقواعد العامة وتقديره للقضاء حسب ظروف كل دعوى[10].

وعرف قانون الإثبات الأردني رقم (30) لسنة 1952 وتعديلاته عام 2008 م الإقرار، حيث نصت المادة (44) من قانون البينات على ما يلي:" الإقرار هو إخبار الإنسان عن حق عليه لآخر". ومن ناحية أخرى فقد قسم القانون الإقرار إلى قضائي وغير قضائي حيث جاء في المادة (45) ما نصه:" الإقرار القضائي هو اعتراف الخصم أو من ينوب عنه إذا كان مأذونا له بالإقرار بواقعة ادعي بها عليه وذلك أمام القضاء أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة". وجاء في المادة (46) ما نصه:" الإقرار غير القضائي هو الذي يقع في غير مجلس الحكم أو يقع في مجلس الحكم في غير الدعوى التي أقيمت بالواقعة المقر بها".

وعليه فالإقرار المعتبر حجة قاطعة على المقر هو الإقرار الصادر أمام القضاء، أما الإقرار خارج القضاء فيخضع للقواعد العامة إذا لم يرد بشأنه نص خاص، ولمحكمة الموضوع سلطة تقدير قوته في الإثبات بغير معقب عليها في ذلك متى كان تقديرها سائغا.

كما عرفت المادة (99) من قانون الإثبات الشرعي اليمني رقم (90) لسنة 1976م الإقرار حيث قالت:" الإقرار هو إخبار الإنسان شفاها أو كتابة عن ثبوت حق لغيره على نفسه"[11].

التعريف المختار: وعلى ضوء التعريفات المذكورة للإقرار يرى الباحث أن التعريف المختار في هذه الدراسة هو أن الإقرار: إخبار مكلف بحق للآخر على نفسه، بحيث لا يكون القصد هو إنشاء الحق في ذلك.

ثانيا: حجية الإقرار:

الإقرار من أدلة الإثبات ووسائله الشرعية التي يقرها الكتاب والسنة والإجماع ويقرها مقتضى العقل، ومن ثم فإن ضبط أحكامه وتنظيمها في علم الإثبات بما لا يخالف ما نطق به الشرع هو مما تقوم عليه الأحكام ويبنى العدل والقسط في اقتضاء الحقوق وهو من السياسة الشرعية.

كما أن الإقرار حجة في إثبات الحقوق والحكم بمقتضاه إذا كان قائما على أصوله الشرعية المطلوبة.

ويعتبر الإقرار من أقوى الحجج الشرعية، لأن المقر أعلم من غيره فيما أقر به. وهو حجة قاصرة على المقر ولا يتعدى إلى غيره.

1- أدلة حجية الإقرار:

وقد ثبت اعتبار الإقرار وسيلة من وسائل الإثبات الشرعية وأنه حجة في إثبات الحقوق، والحكم بمقتضاه إذا كان قائما على أصوله الشرعية المطلوبة في جملة أدلة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس والمعقول.

أما الكتاب:

فقوله سبحانه: "**وإِذْ أَخَذَ الله ميثاقَ النبيين لما آتَيتُكُم من كتَابٍ وحِكْمة ثُم جاءكُم رسولٌ مصدقٌ لِما معكُم لتُؤْمنُن به ولتَنْصرنه قالَ أَأَقْررتُم وأَخَذْتُم على ذَلكُم إِصري قَالُوا أَقْررنَا قالَ فَاشْهدوا وأَنَا معكُم من الشاهدين**" آل عمران: ٨١

ووجه الدلالة أن الله سبحانه طلب منهم الإقرار، فلو لم يكن حجة لما طلبه منهم.

وكذلك قوله سبحانه: "**يا أَيها الذين آمنُوا كُونُوا قَوامين بِالْقسط شُهداء لِله ولو علَى أَنفُسكُم**" النساء: ١٣٥

ووجه الدلالة: أن شهادة المرء على نفسه هي الإقرار. فإقرار الإنسان على نفسه بالحق عليها، هو مضمون قوله سبحانه:" ولو على أنفسكم" وهو متعلق بقوله "شهداء"، وهذا ما فسره كثير من المفسرين. وأن هذه الشهادة المذكورة هي في الحقوق فيقر بها لأهلها، فذلك قيامه بالشهادة على نفسه. وقد أدب الله عز وجل المؤمنين بهذا، كما قال إبن عباس:" أُمروا أن يقولوا الحق ولو على أنفسهم" [12].

وقوله سبحانه في آية المداينة: "**ولْيملل الذي عليه الْحق ولْيتق الله ربه ولا يبخَس منْه شَيئاً**" البقرة: ٢٨٢.

فإن قوله: "**ولْيملل الذي عليه الْحق**" المراد به فليقر الذي عليه الحق وليتق الله في هذا الإقرار بحيث يكون موافقا للحقيقة وغير كاذب. وهذا دليل الإقرار على النفس[13].

أما السنة:

فقد وردت أحاديث كثيرة تفيد حجية الإقرار منها: ما ورد في حديث العسيف من قوله صلى الله عليه وسلم: "واغد يا أنيس (رجل من أسلم) إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها". (متفق عليه)[14] فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت، وما روي عنه عليه السلام أنه رجم ماعزا والغامدية بناء على إقرارهما، وغير ذلك مما هو مشهور في كتب الحديث[15].

أما الإجماع:

فقد أجمع الفقهاء والمجتهدون بعد عصر التشريع على أن الإقرار حجة في الإثبات، وعليه فقد أجمعت الأمة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا على حجية الإقرار.

أما القياس:

فإنه إذا حكم على الإنسان بشهادة غيره عليه فأولى وأحرى أن يحكم عليه بشهادة نفسه على نفسه وهي إقراره، فإن الإقرار آكد من الشهادة، لأنه لا يتهم فيما يقر به على نفسه. فإذا تعلق الحكم بالشهادة، فلِأَنْ يتعلق بالإقرار أولى. ولأنا إذا قبلنا الشهادة على الإقرار فلأن نقبل الإقرار أولى[16].

أما المعقول:

فلأن الخبر كان مترددا بين الصدق والكذب في الأصل، لكن ظهر رجحان الصدق على الكذب لوجود الداعي إلى الصدق والصارف عن الكذب، لأن عقله ودينه يحملانه على الصدق ويزجرانه عن الكذب، ونفسه الأمارة بالسوء ربما تحمله على الكذب في حق الغير، أما في حق نفسه فلا، فصار عقله ودينه وطبعه دواعي إلى الصدق زواجر عن الكذب، فكان الصدق ظاهرا فيما أقر به على نفسه فوجب قبوله والعمل به.

ولأن الإقرار إخبار على وجه تنتفي عنه التهمة والريبة، فإن العاقل لا يكذب على نفسه كذبا يضرها. لأن الإقرار خبر صدر عن صدق لعدم التهمة لأن الإنسان الذي هو أهل للإقرار يحب كل ما يتصل به وما يؤول إليه ويقدم نفسه على غيره في ذلك حسب جبلته البشرية. وهو لا يقر بأن الحق المنسوب إليه ظاهرا أو ما لا يعرف إلا من جهته هو ملك لغيره أصلا إلا إذا كان صادقا في ذلك عقلا، ولذا حكم العقل بأن الإقرار حجة مظهرة للحق ملزمة للمال[17].

وكذلك فإن الضرورة داعية إلى القول بحجية الإقرار، وإلاّ لزم أن لا يمكن للإنسان أن يتخاص مما عليه من الحقوق إن لم تكن عليه بينة.

2- مفهوم حجية إقرار المريض:

والمراد بمصطلح " حجية إقرار المريض" هو حمل إقرار المريض مرض الموت على الصحة من حيث الظاهر، وبالتالي إستحقاق تنفيذ مقتضاه بحيث لا يجوز تركه إلى غيره إلا بدليل يدل على جواز الترك[18]، أي اعتبار ما تضمنه إقرار المريض من حق مالي أمرا حقيقيا واقعيا صحيحا يجب الأخذ به والتعويل عليه، وأن يكون ملزما للمقر وتترتب عليه الأحكام الشرعية.

فمن المعلوم أنه يشترط في الإقرار الصحيح الذي تتعلق به الأحكام الشرعية_ أي في اعتباره ملزما للمقر_ عدة شروط لابد منها في كل من المقر والمقر له والمقر به والصيغة، فيشترط في المقر أن يكون مكلفا ملتزما للأحكام، أي بالغا عاقلا مختارا أهلا لأداء الحق المقر به يقظا، غير متهم في إقراره، لأن التهمة تخل برجحان الصدق على جانب الكذب. وإقرار الإنسان على نفسه شهادة عليها لقوله سبحانه: "**يا أَيها الذين آمنُوا كُونُوا قَوامين بِالْقسط شُهداء لِله ولَو علَى أَنفُسكُم**" النساء: ١٣٥ فكانت الشهادة على النفس إقرارا، والشهادة كما نعلم ترد بالتهمة[19].

وممن يتهم في إقراره المريض مرض الموت في بعض الحالات، وسبب اختصاص التهمة في إقراره في بعض الحالات دون غيرها هو أن الأصل في المرض كونه ليس مانعا من صحة الإقرار في الجملة، إذ الصحة ليست شرطا في المقر لصحة الإقرار. لأن صحة إقرار الصحيح برجحان الصدق على جانب الكذب، وحال المريض أدل على الصدق لأن المرض سبب التورع عن المعاصي والإنابة عما جرى في الماضي، فالإحتراز عن الكذب في هذه الحالة أكثر فكان بذلك إقراره أولى بالقبول[20]. وبخاصة أن المرض كما يقول علماء الأصول عارض سماوي، وهذه العوارض ليس للمكلف اختيار في إيجادها[21].

ومن ناحية أخرى فإن المرض لا ينافي أهليتي الوجوب والأداء للمريض ما دام حيا عاقلا، حيث تثبت في حقه الأحكام الشرعية سواء كانت من حقوق الله تعالى أو من حقوق العباد، وذلك لكمال أهليته لعدم الخلل في عقله الذي هو مناط التكليف. ولكن لما كان المرض سببا من أسباب العجز شرعت العبادة فيه على قدر الاستطاعة[22].

وعليه فإن المرض لا ينافي صلاحية الإنسان لصدور الأفعال والأقوال منه على وجه يعتد به شرعا، فعبارة المريض وأقواله ومن ذلك إقراره معتبرة ما دام مكلفا شرعا ثابت العقل ولم يؤثر المرض في قواه العقلية، ويتوجه إليه خطاب الشارع كالصحيح السليم المعافى سواء بسواء[23].

المطلب الثاني: مفهوم المرض وتأثيره في أهلية المكلف وتصرفاته المالية

يطلق الفقهاء لفظي المريض والصحيح وهم يريدون بذلك المرض والصحة الشرعيين اللذين تختلف بينهما الأحكام لا معناهما اللغوي[24]، وحيثما يطلق الفقهاء لفظ المريض فإنما يقصدون به من هو في مرض الموت. وهو ما يقتضي بيان معناه وتعريف الفقهاء له.

أولا: مفهوم المرض لغة واصطلاحا.

1- **المفهوم اللغوي**:

المرض معناه السقم[25] وكل ما خرج بالكائن الحي عن حد الصحة والإعتدال من علة أو نفاق أو تقصير في أمر[26]. ومنه قوله تعالى: "**في قُلُوبِهِم مرض**" (البقرة: ١٠) أي نفاق وفتور عن تقبل الحق، أو جحدا وتكذيبا.

والمريض من به مرض أو نقص أو انحراف. يقال: قلب مريض أي ناقص الدين، ورأي مريض، أي ضعيف أو فيه إنحراف عن الصواب[27].

2- **المفهوم الاصطلاحي**.

أ- **في الفقه الإسلامي**: تعددت تعريفات مرض الموت لدى الفقهاء، فعرفه الحنفية بأنه:" كل مرض يغلب منه هلاك المريض ويعجز معه عن القيام بمصالحه خارج البيت إن كان من الذكور، وفي حق المرأة أن تعجز عن مصالحها داخل البيت "[28]. وعرفه المالكية بأنه:" ما لا يتعجب من صدور الموت عنه ولو لم يكن غالبا"[29]. وعرفه الشافعية بأنه:" المرض الذي يخاف منه الموت لا نادرا، وان لم يكن غالبا"[30]. وقيل عند الشافعية:" هو كل ما اتصل به الموت"[31]. وعرفه الحنابلة بأنه:" ما يكثر حصول الموت منه واتصل به الموت"[32]. وجاء تعريف الإمامية موافقا لتعريف الحنابلة حيث عرفوه بأنه:" كل مرض لا يؤمن معه الموت غالبا"[33]. ولم اعثر للظاهرية على تعريف لمرض الموت، لان تصرف المريض عندهم كتصرف الصحيح[34].

وعرفه بعض علماء الأصول بأنه:"حالة للبدن يزول بها إعتدال الطبيعة[35]. وقيل هو: "هيئة غير طبيعية في بدن الإنسان تكون بسببها الأفعال الطبيعية أو النفسانية والحيوانية غير سليمة"[36]. وعرفه بعض المعاصرين بأنه:" حالة للبدن خارجة عن المجرى الطبيعي"[37]. وقيل: "هو هيئة غير طبيعية في بدن الإنسان ينجم عنها بالذات آفة في العقل"[38].

وعليه يمكن القول بأن جمهور الفقه الإسلامي يرى أن مرض الموت هو المرض الذي مات فيه المقر أو الموصي مطلقاً، ولا يتعين المرض إن كان مرض موت أو مرض شفاء إلاّ بعد الوفاة. ولذلك تبقى عقود المريض وإقراراته

صحيحة ومعتبرة مادام حياً فلا يجوز الإحتجاج بالمرض لإبطال تصرفاته إلاّ بعد وفاته. فمرض الموت هو المرض الذي يغلب فيه أنه ينتهي بالموت، ومن هنا فإنه لا يمكن الجزم بأن المرض مرض موت أو مرض شفاء إلاّ إذا تحقق الموت فعلاً.

وعلى ضوء تعريفات الفقهاء المتعددة يمكن القول بأن لمرض الموت سمة إتفق عليها الفقهاء، وأن هذه السمة تتحدد بأمرين هما:

الأمر الأول: أن يكون المرض مخوفا أي يغلب فيه الهلاك عادة. ويرجع في هذا إلى أصحاب الإختصاص من الأطباء ليبينوا طبيعة المرض.

الأمر الثاني: أن يتصل به الموت، أي أن يعقب المرض الموت مباشرة، سواء وقع الموت بسببه أم بسبب أمر آخر، كقتل أو حرق أو غرق أو تصادم[39]. ويمكن الإشارة هنا إلى بعض الأمراض التي تعتبر طبيا ذات خطورة على الإنسان ومؤدية إلى موته مثل السرطان بمختلف أنواعه ومواضعه والنزف الدائم والسل والفشل الكلوي وغيرها كثير. بالإضافة إلى أمور تؤدي في مآلها إلى ما يؤديه مرض الموت مثل من قدم ليقتل عقوبة.

وعليه فإن الإنسان إذا أصيب بمرض لا يغلب فيه الهلاك عادة ثم توفي بسببه وقد تولى بعض التصرفات فيه فإنه لا يعد مريضا مرض الموت فيما يتعلق بهذه التصرفات. كما أنه إذا أصيب بمرض على أنه مرض موت فتصرف فيه ثم شفي فيه إعتبر تصرفه صحيحا كما لو كان تصرفه في حال الصحة.

وبناء على هذا لا تعد الأمراض المزمنة أو الممتدة مرض موت، إلا إذا تغير حال المريض واشتد وخيف منه الهلاك، فيكون حال التغير مرض الموت إن اتصل بالموت[40].

ب- **في القوانين العربية**: أخذت مجلة الأحكام العدلية بتعريف الحنفية، حيث عرفت المادة (1595) من المجلة مرض الموت بأنه:" الذي يخاف فيه الموت في الأكثر الذي يعجز المريض عن رؤية مصالحه الخارجة عن داره إن كان من الذكور، ويعجزه عن رؤية المصالح الداخلة في داره إن كان من الإناث، ويموت على ذلك الحال قبل مرور سنة... صاحب فراش كان أو لم يكن..."[41]. فالعبرة في الحقيقة أن يتوافر في المرض أمران: غلبة الهلاك عادة، وحدوث الموت فعلا متصلا به.

وجاءت التقنينات المدنية العربية على غرار التقنين المدني المصري والعراقي، فلم تعن بوضع تعريف لمرض الموت واقتصرت على بيان القواعد العامة التي تحكم تصرفات المريض مرض الموت.[42]

وقد تميز التقنين المدني الأردني في ذلك حيث نص في المادة (543) على أن:" 1- مرض الموت هو المرض الذي يعجز فيه الإنسان عن متابعة أعماله المعتادة ويغلب فيه الهلاك ويموت على تلك الحال قبل مرور سنة، فإن امتد مرضه وهو على حالة واحدة دون ازدياد سنة أو أكثر تكون تصرفاته كتصرفات الصحيح.

2- يعتبرفي حكم مرض الموت الحالات التي يحيط بالإنسان فيها خطر الموت ويغلب في أمثالها الهلاك ولو لم يكن مريضا"[43].

ويلاحظ في التعريف التفريق بين مرض الموت الذي يمكن إثباته طبيا ويكون به الإنسان عاجزا عن متابعة أعماله المعتادة لمرض عضوي ألم به، فهذه حالة مادية يمكن إثباتها عن طريق الطب والأدلة المادية الأخرى. وبين حالة مرض الموت الحكمي حيث يقع الإنسان السليم السوي غير المصاب بأي مرض في حالة الإنسان المريض من حيث تصرفاته حيث تعامل تصرفاته معاملة تصرفات المريض فعلا. كما في حالة المحكوم عليه بالإعدام وينتظر تنفيذ العقوبة، فإنه يكون في حكم المريض مرض الموت.

ويلاحظ من هذا أن القانون المدني الأردني قد أخذ بعين الإعتبار الحالة النفسية للمريض مرض الموت حيث أخذ بها طبيا تارة وحكميا تارة أخرى، وبذلك جعلها نقطة إرتكاز لما يكون لحالة المريض النفسية من تأثير على تصرفاته وأفعاله التي تنعكس بالنتيجة على الخلف العام والخاص من ورثته ودائنيه والمتعاملين معه. وثمة قرارات صدرت من محكمة تمييز الحقوق الأردنية بهذا المعنى[44].

ويتحصل لدينا من هذا النص أنه إذا استمر المرض على حاله دون زيادة مدة سنة أو أكثر فإن تصرفات المريض مرض الموت تعد بحكم القانون كتصرفات الإنسان الصحيح، ولكن لو استمر المرض أكثر من سنة وهو يزداد لاعتبرت تصرفات هذا الشخص بحكم تصرفات المريض مرض الموت.[45] وهذا النص مستمد في الحقيقة من مجلة الأحكام العدلية في مادة (1595) المذكورة سابقاً، وقد إستند بعض الكتاب في تعريفهم لمرض الموت إلى هذا النص وذلك لما يتسم به من وضوح في تحديد وتعريف مرض الموت[46].

وعليه فإن المرض لا يكون مرض موت دون توفر أمرين هما: غلبة الهلاك فيه، والعجز عن القيام بالمصالح، فإذا حصل العجز المذكور بسبب المرض وانتفت غاية الموت كالرمد وكسر الرجل مثلاً فلا يعد هذا مرض موت لانتفاء غلبة الهلاك [47]. وهذا ما قضت به محكمة تمييز الحقوق الأردنية[48].

أما القانون المدني العراقي فلم يرد فيه تعريف لمرض الموت ولذلك يكون الرجوع فيه إلى الفقه الإسلامي وكان الأجدر بالمشرع العراقي أن يورد تعريفاً لمرض الموت تجنباً للإختلافات وسوء التفسير وابتعادا عن الخوض في آراء الفقهاء وتفصيلاتها وتسهيلاً لمهمة القضاء في تطبيق القانون، وقد حمل هذا الفراغ التشريعي القضاء العراقي على الإجتهاد في تعريف مرض الوت بالإستفادة من آراء الفقهاء المسلمين، فعرفته الهيئة العامة لمحكمة التمييز العراقية بأنه:" المرض الذي يغلب فيه الهلاك ويعقبه الموت"[49]، وعرفته أيضاً:" بأنه المرض الذي يغلب فيه الهلاك ويعجز صاحبه عن عمله ويؤدي إلى وفاته في مدة قصيرة"[50] وقضت كذلك:" أن مرض الموت هو الذي يمنع المريض من مزاولة أعماله المعتادة والذي يغلب فيه الهلاك ويؤدي إلى وفاة المريض"[51].

ويتبين أن قرارات محكمة التمييز العراقية قد أكثرت من الخوض في معنى مرض الموت وما يعد من الأمراض مرض الموت وما لا يعد. حيث قررت في شأن مرض الموت ما يلي: "أن مرض الموت يرجع فيه إلى الشريعة الإسلامية حسب نص المادة الأولى من القانون المدني، وهو الذي يغلب فيه الهلاك ويعقبه الموت فإن طالت مدته أكثر من سنة وهو على حال واحد فإن تصرفات المريض كتصرفات الصحيح"[52].

والحقيقة أن القضاء قد تمسك بهذه الوجهة دون إيلاء نظر إلى الأمراض التي انتشرت في هذا الزمان، وكان الأجدر بالمشرع العراقي أن يورد نصاً مماثلاً للنص الوارد في القانون المدني الأردني، ولكنه سكت تاركاً الأمر للفقه الإسلامي والقضاء.

وأما بالنسبة للقانون المدني المصري فقد خلا من أي نص يحدد تعريفاً معيناً لمرض الموت إذ إن كلاً من التقنين القديم والتقنين النافذ[53] قد اقتصر على بيان القواعد العامة التي تحكم تصرفات المريض مرض الموت بوجه عام، دون أن يبين المقصود بمرض الموت، مما دعا جميع فقهاء القانون إلى القول بوجوب الرجوع إلى الشريعة الإسلامية في ذلك باعتبارها المصدر الذي استمدت منه الأحكام الخاصة بتصرفات المريض مرض الموت في القانون الخاص.

لذلك فإن القانون المصري قد تعرض في كثير من أحكامه لتعريف مرض الموت سواء في ظل التقنين المدني القديم أو الجديد، فقد عرضت المحاكم الأهلية لتعريف مرض الموت فقررت محكمة مصر الإبتدائية أن: (مرض الموت المعتبر - عند علماء الشرع- هو الذي يخاف منه الموت ولا يرجى برؤه، سواء ألزم صاحبه الفراش أم كان يخرج من بيته، لأن الأمراض العضالة من طبعها أن لا تؤثر في العقل كمرض السل وغيره)[54]. وقررت محكمة الإستئناف الأهلية أن التصرف لايعتبر حاصلاً في مرض الموت إلاّ إذا ثبت أن المرض أمتد من تاريخ العقد المطعون في صحته لعدم الأهلية إلى حين الوفاة [55]. كما قضت محكمة النقض المصرية بأنه:" من الضوابط المقررة في تحديد مرض الموت - وعلى ماجرى قضاء هذه المحكمة- أن يكون المرض مما يغلب فيه الهلاك، ويشعر معه المريض بدنو أجله، وأن ينتهي بوفاته..."[56]. وعرفته محكمة الإستئناف الوطنية المصرية بأنه:" المرض الذي يعتري الإنسان شيخاً أم شاباً وينتهي بالموت بحيث يشعر الإنسان بقرب انتهاء أجله"[57].

ومثل التقنين المصري والعراقي التقنين المدني السوري والليبي واللبناني من حيث خلوها من تعريف منصوص عليه لمرض الموت[58].

ومن الجدير بالذكر أن مشروع قانون المعاملات المالية العربي الموحد الذي أعدته جامعة الدول العربية قد أخذ بما نص عليه القانون المدني الأردني فجاء في المادة (505) ما يلي:

"1- مرض الموت: هو المرض الذي يعجز فيه الإنسان عن متابعة أعماله المعتادة، ويغلب فيه الهلاك ويموت على تلك الحال قبل مرور سنة، فإن امتد مرضه وهو على حالة واحدة دون ازدياد سنة أو أكثر تكون تصرفاته كتصرفات الصحيح.

2- يعتبر في حكم مرض الموت الحالات التي يحيط بالإنسان فيها خطر الموت ويغلب في أمثالها الهلاك ولو لم يكن مريضاً"[59].

ويتحصل لدينا مما تقدم أن القانون المدني الأردني ومشروع قانون المعاملات المالية العربي الموحد قد أفردا تعريفا لمرض الموت في المادتين (1/543) و(1/505)، مستندين في ذلك إلى الشريعة الإسلامية المتمثلة بمجلة الأحكام العدلية والتي تنص في المادة (1595) منها على تعريف مرض الموت بأنه:" المرض الذي يخاف فيه الموت في الأكثر، والذي يعجز المريض عن رؤية مصالحه الخارجية عن داره إن كان من الذكور ويعجزه عن رؤية المصالح الداخلية في داره إن كان من الإناث، ويموت على ذلك الحال قبل مرور سنة، صاحب فراش كان أو لم يكن، وإن امتد مرضه دائماً على حال ومضى عليه سنة يكون في حكم الصحيح وتكون تصرفاته كتصرف الصحيح، مالم يشتد

مرضه ويتغير حاله، فلو اشتد مرضه وتغير حاله ومات بعد تغير حاله اعتبر من وقت التغيير إلى الوفاة مرض موت"[60]. كما جاء في مجلة الأحكام الشرعية ضمن المصطلحات الفقهية تعريف مرض الموت في المادة (868) منها بأن: "مرض الموت المخوف هو مرض يخاف منه في العادة متصل بالموت"[61].

وهكذا فإن كلا من القانون المدني العراقي والمدني المصري قد افتقر إلى وضع تعريف لمرض الموت تاركاً ذلك للفقه الإسلامي ومقتصراً على بيان القواعد العامة التي تحكم تصرفات المريض مرض الموت.

رأينا في الموضوع:

نستخلص مما تقدم أن مرض الموت هو حالة العجز التي يكون فيها موت المريض متوقعاً أو يكون فيها المريض على مشارف الموت، ويخشى في حالة كهذه أن يصدر منه تصرف ضار بورثته أو دائنيه، ففي سبيل المحافظة على هاتين الفئتين يتعين أن لا تسري في حقهما تصرفات مثل هذا المريض التي تنم عن التبرع أو المحاباة بقدر معين لأنها تلحق بأحكام الوصية. ونرى من جانبنا الصواب في ذلك التعريف الذي أعطاه جانب من الفقه الإسلامي لمرض الموت إذ قال بأن هذا المرض هو الذي يخاف منه الهلاك غالباً، أو المرض المخوف الذي يتصل بالموت، أو الذي يغلب فيه الهلاك، إذ ان غلبة الهلاك ومن ثم الخوف من الهلاك هما الدافع الذي يحمل المريض على تصرفات تؤدي في الغالب إلى الإضرار بمصالح الورثة أو الدائنين، الأمر الذي يوجب على المشرع التدخل لتقييد تصرفاته، فالعبرة بالحالة النفسية التي تولدت لدى المريض بسبب المرض الذي قضى على حياته، وهذه هي حالة اليأس من الحياة حيث تنعدم قيمة الأشياء في نظر هذا المريض ومنها المال الذي لا تعود له أي قيمة عنده، ولذلك يسهل التأثير عليه فيما يتصل هو نفسه بهذا المال، بل قد يعمد إلى تبذير أمواله بتصرفات ضارة فهو لا يخشى المستقبل؛ لأن الأجل لن يطول به ولذلك نراه يهبها أو يبيعها للآخرين بغبن فاحش قاصداً بذلك المحاباة للمشتري أو للموهوب له، وهذا هو سر اختلاف اجتهادات المحاكم في تعريف مرض الموت وتحديد مدته.

وبعد الفراغ من هذا كله نرى من المستحسن أن نشير إلى المرض المزمن من ناحية طبية ولو بإشارة خاطفة، فنقول: إن مرض الموت هنا يطلق عليه اسم المرض الميئوس من شفائه وهو المرض الذي لم يعرف له علاج بعد، بحيث يبلغ درجة يندر معها الشفاء غالباً[62]. والحقيقة فيما نرى أن لا علاقة للمرض الميئوس من علاجه بمرض الموت إذ إن المرض الميئوس من شفائه ليس بالضرورة أن يكون ميئوساً من إستمرار حياة المريض به. وهناك من يعرفه من هذه الناحية الطبية بالذات بأنه: "المرض الذي اجتمع فيه وصفان: أولهما أن يغلب الهلاك عادة ويرجع في هذا إلى الإحصاءات الطبية وإلى الأطباء في طبيعة الأمراض، وثانيهما أن يعقبه الموت مباشرة سواء أكان الموت بسببه أم بسبب آخر"[63].

و تجدر الإشارة هنا إلى أن الطعن في تصرفات المريض مرض الموت لا يقبل، وإنّما محله دعوى بطلان أصلية وللطاعن إثبات ما يدعيه بكافة طرق الإثبات مع ضرورة بيان نوع المرض. ويطلق على دعوى الطعن في تصرفات المريض اسم دعوى بطلان التصرف، أو دعوى عدم نفاذ التصرف وهذا هو الإسم الشائع. وللمحكمة سلطة تقديرية في التحقق من إصابة الشخص بمرض الموت، كما لها سلطة تقديرية للتحقق من جدية التصرف أو إنطوائه على التبرع وفقاً لظروف كل دعوى.

ثانيا: تأثير مرض الموت في أهلية المكلف:

المرض بصورة عامة لا يؤثر في أهلية المكلف بنوعيها – الوجوب والأداء- وذلك لأن المرض نوع من العجز فلا يؤدي إلى عدم فهم الخطاب[64] ولذلك يلزم المريض جميع الحقوق سواء ما تعلق منها بحقوق الله تعالى كالصلاة والزكاة ما عدا الصوم حيث له فيه عذر لقوله سبحانه وتعالى: "**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**" (البقرة: ١٨٤) وما تعلق بحقوق العباد كالقصاص والنفقة وغيرها[65].

وكذلك لا يتنافى المرض مع أهلية الأداء لأن قوامها الذمة والعقل وهما مناط الأحكام. كما أنه لا خلل بالنطق الذي يصح به ما يتعلق بالعبارة بعد العقل والذمة حتى صح من المريض زواجه وطلاقه وبيعه وشراؤه وانعقدت جميع تصرفاته وصح منه جميع ما يتعلق بالعبادة[66].

ومع أن المرض ليس له تأثير على أهلية الوجوب والأداء، إلاّ أنّه قد يكون عذراً في أداء بعض العبادات على غير الصورة المعهودة شرعاً في حق الصحيح. كما لو لم يتمكن من أداء الصلاة قائماً أداها جالساً أو على جنب بحسب قدرته واستطاعته[67].

وكذلك إذا تعذر عليه استعمال الماء وضوءاً يمكنه أن يستعيض عنه بالتراب تيمماً.. فأثر المرض في التكاليف الشرعية هو التخفيف والتيسير في حق المريض وهذا غاية الألطاف الإلهي بالعباد كما جاء في قوله سبحانه: "**لا يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا**" (البقرة: ٢٨٦). ومع أن المرض لا تأثير له على أهلية الوجوب والأداء، إلا أنه بحكم أنه مرض موت أي مؤد في مآله إلى الموت، ولما كان الموت علّة لخلافة

الوارث فهو بهذا من أسباب الحجر على تصرفات المريض المالية التي تتعلق بها حقوق غيره دون تلك المتعلقة بحاجاته الضرورية[68].

ومن الجدير بالذكر هنا أن الحجر إنما يثبت بالمرض إذا اتّصل بالموت مستنداً إلى أول المرض، لأن علة الحجر مرض مميت، لا نفس المرض. فقبل وجود الوصف لا يثبت الحجر لعدم التمام بوصفه. وإذا اتصل بالموت صار أصل المرض موصوفاً بالإماتة والسراية إلى الموت من أوله. لأن الموت يحصل لضعف القوى وترادف الآلام، فتم المرض علة الحجر باتصاله بالموت من حين أصل المرض الذي أضفناه، كالنصاب صار متصفا بالنماء عند تمام الحول من أول الحول، فيستند حكم الحجر إلى أصل المرض. والتصرف وجد بعده فصار تصرفا محجورا عليه، ولكن لما لم يعلم ما قبل اتصاله بالموت أنه يتصل به أم لا؟ لا يمكن إثبات الحجر بالشك، إذ الأصل هو الإطلاق[69].

وعليه فإن التصرف الصادر في حالة المريض مرض الموت يكون مقيداً، وسبب هذا التقييد لا يرجع إلى أهلية المريض ولا إلى عيب في إرادته، فالمريض مرض الموت لا يفقد أهليته بل ولا تنتقص هذه الأهلية، فما دام حياً حافظاً لقواه العقلية فإنه يبقى متمتعاً بأهليته الكاملة إلى آخر لحظة من حياته، وإنما يرجع تقييد التصرف في مرض الموت إلى تعلّق حق الورثة بأموال المريض من وقت المرض لا من وقت الموت فحسب. وعلى هذا انعقد اتفاق الفقه الإسلامي والقانون الوضعي [70]، فإذا صدرت من المريض مرض الموت تصرفات تنطوي على تبرع كان لها حكم الوصية. وعليه فإن القاعدة في تصرفات المريض مرض الموت هي أن كل عمل قانوني بيعاً أو إقراراً يصدر عن شخص في مرض الموت إذا انطوى على تبرع فيما يجاوز ثلث التركة لا يكون باطلاً ولا يكون قابلاً للإبطال، بل يكون فيما جاوز ثلث التركة غير نافذ في حق الورثة، فهو تصرف صحيح ولكنه لا ينفذ في حق الورثة إلاّ بإجازتهم فإذا لم توجد ورثة نفذ التصرف في كل المال.

ثالثا: تأثير مرض الموت في تصرفات المريض المالية:

لما كان المرض من أسباب العجز فقد شرعت له أحكام مخففة عن المريض تتناسب مع حالته الصحية وقد ذكر الفقهاء رخصا كثيرة منها. وفي مرض الموت أقر الشرع والقانون ما يعرف بالحجر للضرورة في صورة التقييد من تصرفات المريض رعاية لمصلحة الورثة أو الدائنين. فإذا لم يكن الشخص المريض مديناً فرض الشرع عليه تقييداً أو حجراً جزئياً على تبرعاته كالهبة والوقف والوصية والصدقة، فلا ينفذ منها إلا ما كان في حدود الثلث لقوله عليه السلام لسعد بن أبي وقاص:" الثلث والثلث كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس" (متفق عليه)[71]، وكذلك لا تنفذ تبرعاته لأحد الورثة إلا بإجازة باقي الورثة لقوله عليه السلام:" ألا لا وصية لوارث"[72].

وعلى هذا فإن الحجر على المريض يكون بقدر ما يتعلق به صيانة حق الدائن والوارث. ونظرا لقيام الحجر فكل تصرف واقع من المريض يحتمل الفسخ كالهبة وبيع المحاباة، يصح في الحال، وينقض إن احتيج إليه باتصال المرض بالموت[73].

ولمعرفة تأثير مرض الموت على تصرفات المريض المالية ونظراً لتعدد صور هذه التصرفات يمكن تقسيمها إلى قسمين[74]:

القسم الأول: تصرفات تتعلق بحاجات المريض الضرورية، كأن ينفق من ماله أثناء مرضه على نفسه وعلى من تجب عليه نفقتهم بالمعروف، وأن يأخذ من ماله نفقات علاجه وأثمان أدويته وأن يبيع من ماله في سبيل تسديد هذه النفقات حيث يعتبر تصرفه في هذه الصورة وعلى هذا الوجه تصرفا صحيحا نافذا ليس من حق أحد سواء كان من الدائنين أم الورثة أن يعترض على تصرفه هذا. إلا أنه إذا حابى في بيعه أو شرائه اعتبرت محاباته عندئذ تبرعا في مرضه فتأخذ حكم تبرعات المريض.

وقد أخذ القانون المدني الأردني بذلك حيث نصت المادة (545) على أن:" 1- بيع المريض من أجنبي بثمن يقل عن قيمة المبيع وقت الموت نافذ في حق الورثة إذا كانت زيادة قيمة المبيع على الثمن لا تتجاوز ثلث التركة داخلاً فيها المبيع ذاته.

2- أما إذا تجاوزت هذه الزيادة ثلث التركة فلا ينفذ البيع مالم يقره الورثة أو يكمل المشتري ثلثي قيمة المبيع وإلاّ كان للورثة فسخ البيع " [75].

كما نصت المادة (546) على أنه: "لا ينفذ بيع المريض لأجنبي بأقل من قيمة مثله ولو بغبن يسير في حق الدائنين إذا كانت التركة مستغرقة بالديون " [76].

هذا بالاضافة إلى مانصت عليه المادة (1128) من القانون المدني الاردني: "1- كل عمل قانوني يصدر من شخص في مرض الموت يكون مقصوداً به التبرع يعتبر تصرفاً مضافاً إلى مابعد الموت وتسري عليه أحكام الوصية أياً ما كانت التسمية التي تعطى له "[77]. ومعلوم أن مثل هذه التصرفات لا تنفذ إلاّ في حدود الثلث إذا كانت الوصية لأجنبي وتكون موقوفة على إجازة الورثة فيما زاد على

الثلث. ولا يخفى أن المريض مرض الموت لايملك التصرف بما يزيد على الثلث لتعلق حق الورثة بثلثي التركة.

وإلى مثل ذلك ذهب التقنين المدني المصري في المادتين (477، 478) والتقنين المدني السوري في المادتين (445، 446) والتقنين المدني الليبي في المادتين (466، 467) والتقنين المدني العراقي في المادة (1/1109)[78].

القسم الثاني: تصرفات تتعلق بها حقوق غيره كالورثة والغرماء، فهذه التصرفات على أنواع منها:

أ- تصرفات تحتمل الفسخ: حيث يصح من المريض وفي الحال كل تصرف يحتمل الفسخ كالهبة والمحاباة. كما يمكن أن ينقض إن احتيج إليه[79].

ب- تصرفات لا تحتمل الفسخ: وهي التصرفات التي تصير كالمتعلقة بالموت حيث لا تقبل النقض، وقد استحسنت هذه التصرفات من ثلث أمواله إيثاراً له –أي تقديماً وتفضيلاً- على الورثة بالقليل وهو الثلث، ليعلم باستخلاص القليل دون الكثير أن الحجر والتهمة أي تهمة إيثاره الأجنبي على الوارث باعتبار ضغينة كانت معه عليه فيه حتى يستحب أن ينقص الوصية من الثلث ولا يبلغها إلى الثلث[80].

ج- تصرفات متعلقة بالوصية:والقياس في الوصية البطلان لكن الشارع جوزها مراعاة لمصلحة الموصي لأن الإنسان مغرور بأمله مقصر في عمله. فيحتاج عند حلول آثار المنية إلى تلافي ما فرط فيه فنظر الشارع له بإبقاء ثلث ماله تحت تصرفه ليتدارك بعض ما قصر منه في صحته[81].

د- تصرفات يترتب عليها حقوق الدائنين: فالمريض مرض الموت إن كان مدينا لغيره يقتضي ضمان هذا الدين لأصحابه، لذلك يتعلق الدين بأمواله ليتمكن صاحبه من استيفائه، إلا أن تعلق حق الدائن بأموال المريض يعتبر تعلقا من الناحية المالية فقط فلا يضيره أن يستبدل المريض بأمواله غيرها مادام في البدل قيمتها. وبناء عليه جاز للمريض مرض الموت أن يبيع أو يشتري من أمواله ما يشاء بقيمته لا يحجر عليه في شيء من ذلك بالنسبة للدائنين ما دام ذلك لا يضر بحقوقهم، وإنما يضربها إذا كان في تصرفه غبن ولو كان يسيرا حتى لو كانت ديونهم مستغرقة وعند ذلك لا ينفذ تصرفه إلا برفع الغبن أو بإجازة الدائنين لهذا التصرف أو بتنازلهم عن بعض ديونهم إذا كان من وراء هذا التنازل بإجازة أن يسلم للمريض من أمواله ما يسع ثلثه عند الوفاة، أما إذا كانت ديونهم غير مستغرقة فإن الغبن يكون مقبولا بشرط ألا يزيد عند الوفاة على ثلث ما بقي بعد سداد الديون وذلك بعد أن تضاف إليه جميع التبرعات في المرض والوصايا[82].

وقد أخذ القانون المدني الأردني بهذا حيث نصت المادة (547) على أنه:" يجوز لدائني التركة المستغرقة بالديون الرجوع على المشتري من المريض بالفرق بين الثمن وقيمة المبيع، وللورثة هذا الحق إن كان المشتري أحدهم، وإن كان أجنبياً وجب عليه رد ما يكمل ثلثي قيمة المبيع للتركة "[83].

وذهب القانون المدني المصري إلى أن كل محاباة أو تبرع في مرض الموت يعتبر في حكم الوصية فتتقدم عليها الديون ولا تنفذ إذا كانت التركة مستغرقة، وقد جاء في المادة (361) من مرشد الحيران في هذا المعنى:" إذا باع المريض لأجنبي أو لغير أجنبي من باب أولى شيئاً من ماله بمحاباة فاحشة أو يسيرة وكان مديوناً بدين مستغرق لماله فلا تصح المحاباة سواء أجازته الورثة أم لم يجيزوه ويخير المشتري من قبل أصحاب الديون فإن شاء بلغ المبيع تمام القيمة وإلاّ فسخ البيع. فإذا كان قد تصرف في المبيع قبل الفسخ تلزمه قيمته بالغة ما بلغت "، وكذلك نصت المادة (477) من القانون المدني المصري على:" 1- إذا باع المريض مرض الموت لوارث أو لغير وارث بثمن يقل عن قيمة المبيع وقت الموت، فإن البيع يسري في حق الورثة إذا كانت زيادة قيمة المبيع على الثمن لا تجاوز ثلث التركة داخلاً فيها المبيع ذاته.

2- أما إذا كانت هذه الزيادة تجاوز ثلث التركة فإن المبيع فيما يجاوز الثلث لا يسري في حق الورثة إلاّ إذا أقروه أو رد المشتري للتركة ما يفي بتكملة الثلثين."[84]

ويقابل هذه النصوص في التقنينات المدنية العربية الأخرى المادتين (445، 446) من التقنين المدني السوري، والمادتين (466، 467)من التقنين المدني الليبي، والمادة (1/1109) من التقنين المدني العراقي[85].

هـ- تصرفات تتعلق بمنافع الأعيان: لما كانت حقوق الدائنين تتعلق بأعيان تركة المريض من الناحية المالية فقط، فإن هذا التعلق لا يمنع المريض من أن يتصرف في منافع أمواله وأن يحابي في تصرفه فيها، إذ لا تعلق لحقوق الدائنين بمنافع الأعيان لأنها ليست أموالا عند الحنفية، ولذا يجوز له أن يؤجر منزلا بأقل من أجرة مثله بغبن فاحش وأن يعيره لمن يريد، ولا يجوز للدائنين أن يعترضوا على شيء في ذلك، بالإضافة إلى أن التصرف في المنافع ينتهي بالوفاة. وجميع تصرفات المريض حال حياته نافذة، وإنما يتوقف منها عند وجود سبب التوقف ما يبقى بعد الوفاة[86].

ولم يتعرض القانون المدني الأردني لهذه المسألة غير أنه يستفاد عدم مخالفته لما ورد، مما جاء في نص المادة (659):" يشترط لانعقاد الإجارة أهلية العاقدين وقت

العقد"[87]، والمادة (660) "1- يلزم لنفاذ العقد أن يكون المؤجر أو من ينوب منابه مالكاً حق التصرف فيما يؤجره"[88]. ولا يخفى أن المريض مرض الموت أهل للتعاقد ومالك حق التصرف فيما يؤجره.

المبحث الثاني
إقرار المريض بالحق المالي

لما كان مرض الموت سبباً مفضياً إلى الموت الذي يعتبر سبباً في تعلق كثير من الحقوق به ومنها الحق المالي، سواء كانت حقوق المريض نفسه أو الدائنين أو الموصى لهم أو الورثة، لذلك كان إقرار المريض مرض الموت بهذا الحق المالي لا يخرج عن كونه إقرارا بدين أو عين، تحملا أو استيفاء أو إبراء، وقد يكون لوارث أو لأجنبي.

وعليه فسنتناول بحث هذه الصور كل في مطلب مستقل وذلك بعد تحديد المراد بالوارث هنا، هل هو من كان وارثاً للمريض عند موته أم عند إقراره؟

وللإجابة عن هذا السؤال نقول:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن الوارث هو من قام به سبب من أسباب الإرث عند الموت لا عند الإقرار. وذهب إلى هذا القول الحنفية[89]، والمالكية[90]، والشافعي في الجديد[91]، والحنابلة في القول المرجوح[92]. وحجتهم في ذلك أن تصرفات المريض وتبرعاته ووصاياه معتبرة بحال الموت في تقدير ثلثه ونفوذ عطاياه فكذلك في إقراره.

وعليه فانه يراعى في الإقرار للوارث أن يكون وارثا عند الموت لا عند الإقرار.

وبناء عليه: إذا أقر المريض لابنه النّصراني بدين، فأسلم الإبن قبل موت أبيه المقر بطل الإقرار، وكذلك لو وهب له أو أوصى له بشيء، لأنه وارث عند الموت ولا وصية لوارث[93].

وقد أخذت مجلة الأحكام العدلية بهذا الرأي حيث نصت المادة (1599) على ما يلي:" المراد بالوارث من كان وارثاً للمريض وقت وفاته"[94].

وكذلك ذهب القانون المدني المصري إلى اعتبار الوارث في جميع أحكام بيع المريض مرض الموت هو من يكون وارثاً وقت موت المورث ولو لم يكن وارثاً وقت البيع. أما من كان وارثاً وقت البيع وأصبح غير وارث وقت موت المورث فلا يعتبر وارثاً في هذه الأحكام كما نصت المادة (37) من قانون الوصية المصري وقرارات الإستئناف في مصر[95].

القول الثاني: أن الوارث من قام به سبب من أسباب الإرث وقت الإقرار لا عند الموت، ولم يمنع في إرثه مانع وقت الموت. وذهب إلى هذا القول الشافعي في القديم[96]، والأصح عند الحنابلة[97]، وبه قال إبن أبي ليلى[98]، وإبن القاسم من المالكية[99]. وحجتهم في ذلك هو اقتران التهمة بالإقرار لا بما يحدث عند الموت، فإذا انتفى أحد الأمرين نفذ الإقرار غير موقوف على إجازة الورثة، كالذي يقر وهو مريض بدين لامرأة أجنبية منه، ثم يتزوجها بعد هذا الإقرار ويموت عنها وهي وارثة له. وكالمريض الذي يقر بدين أو عين لأخيه وله إبن، ثم يموت إبنه قبله، ثم يموت هو فيرثه أخوه. ففي هاتين الصورتين ينفذ الإقرار لعدم توافر الشرطين معا وقت الوفاة.

وبناء عليه: إذا أقر المريض لوارث، فصار عند الموت غير وارث، لم يصح إقراره له، لأنه متهم فيه. ولو أقر لغير وارث، فصار عند الموت وارثاً، صح إقراره، لأن الإقرار ملزم بنفسه، وهو غير متهم فيه[100].

وهذا ما أميل إليه للأسباب التالية:

أولا:- أن المريض لا يتهم في هذا الإقرار، لأن الإقرار موجب الحق بنفسه، والأصل ثبوت الحق لصاحبه، وعدم ضياعه بالطوارئ والعوارض.

ثانيا:- المصلحة تقتضي الأخذ بهذا الرأي، لأننا لو راعينا اعتبار المقر له وارثاً عند الموت لأفضى ذلك إلى ضياع حق من أقر له المريض ولم يكن وارثاً له عند الإقرار، ثم صار وارثاً له عند الموت، ولم يكن المريض متهما في إقراره له حين أقر له وهو غير وارث.

وبعد بيان المراد بالوارث نعود للحديث عن صور إقرار المريض بالحق المالي.

المطلب الأول: إقرار المريض بدين أو عين للوارث.

*** موقف الفقه الإسلامي:**

إذا أقر المريض في مرض موته لوارثه بدين أو عين فإن للفقهاء في صحة هذا الإقرار أربعة أقوال في المسألة:

القول الأول: عدم صحة إقرار المريض مرض الموت لوارثه بدين أو عين إلا بموافقة بقية الورثة، أو تكون له بينة وأدلة محسوسة تؤكد صحة إقراره. وذهب إلى هذا القول الحنفية في المروي عنهم[101] والشافعية في القول المرجوح[102]، والحنابلة[103]. وبهذا قال القاضي شريح، والنخعي، ويحيى بن سعيد الأنصاري، والقاسم بن سالم، وأبو هاشم، والثوري[104].

فإذا اقر المريض لوارثه بدين أو عين توقف إقراره على

إجازة باقي الورثة ولو قل المقر به، فإذا شاءوا نفذوه وإن أرادوا إلغاءه أبطلوه[105]. وإذا صدقه باقي الورثة في حياة المقر فليس لهم الرجوع عن تصديقهم ويكون ذلك الإقرار معتبرا[106].

أدلة القول الأول: واستدل القائلون بعدم صحة الإقرار للوارث مالم يصدقه بقية الورثة أو تقوم البينة على صحة ذلك بجملة أدلة منها:

أولا: من السنة: ما رواه الدارقطني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" لا وصية لوارث، ولا إقرار له بالدين"[107].

وجه الاستدلال: منطوق الحديث يشير إلى عدم صحة الوصية للوارث، وكذلك عدم صحة الإقرار له بالدين.

ثانيا: من الأثر: ما روي عن شريح من قول عمر بن الخطاب وابنه عبد الله رضي الله عنهما:" إذا أقر الرجل في مرضه بدين لرجل غير وارث فهو جائز وإن أحاط ذلك بماله، وإن أقر لوارثه فغير جائز إلا أن يرضى به الورثة"[108].

وجه الاستدلال: يدل الأثر بمنطوقه على عدم جواز الإقرار للوارث من المورث المريض في مرض الموت إلا إذا كانت هناك بينة تثبت حق المقر له، فإن توفرت هذه البينة صح إقراره.

ثالثا: من المعقول استدلوا بالأمور التالية:

1- إن حق الورثة قد تعلق بماله من أول المرض، ولهذا منع المريض من التبرع للوارث أصلا كالوصية والهبة له. وفي تخصيص البعض بالإقرار إبطال لحق الباقين وهو جور عليهم فيرد. وإنما تعلق حقهم بماله لأن حالة المرض حالة استغناء المريض عن المال لظهور أمارات الموت الموجب لانتهاء الآمال فلا يمكّن من إبطال حقهم بالإقرار لورثته، كما لا يمكّن بالوصية لهم[109].

2- الإقرار للوارث في مرض الموت لا يصح بغير إجازة الورثة ورضاهم، لأن فيه ايصالاً لماله إليهم فمنع منه كالهبة وسائر العطايا، وفارق إقرار المريض في مرض الموت لغير الوارث لأن هبته له جائزة، ولا تتوقف على إجازة الورثة[110].

3- الإقرار لبعض الورثة فيه إبطال حق الباقين، والمريض ممنوع من إيثار بعض الورثة بماله، لأن ذلك يؤدي إلى التناحر والتنافر بينهم، ثم إن الوصية للوارث لا تصح فالإقرار للوارث أولى بعدم الصحة، لأنه لا يذهب بالوصية إلا الثلث، وبالإقرار يذهب جميع المال[111].

ومع أن الحنفية منعوا الإقرار لوارث من مورثه المريض في مرض الموت إلا أنهم أجازوه في الحالات التالية[112]:

الحالة الأولى: إذا أقر المريض بإتلاف وديعة الوارث المعروفة. **والحالة الثانية:** إذا أقر المريض بقبض ما كان عند وارثه وديعة. **والحالة الثالثة:** إذا أقر المريض بقبض ما قبضه الوارث بالوكالة من مدينه. **والحالة الرابعة:**- إذا أقر حال مرضه بمال لأحد ورثته ثم صح من ذلك المرض، لأن صحته دليل على أن مرضه لم يكن مرض موت فلم يتعلق به حق الورثة وغيرهم.

القول الثاني: صحة إقرار المريض مرض الموت لوارثه ما لم يتّهم، فإن وجدت التّهمة كان الإقرار باطلاً فلا يصح ولا يقبل منه إلاّ أن يجيزه الورثة، فإن أجازوه اعتبرت إجازتهم ابتداء عطية منهم. وذهب إلى هذا القول المالكية[113]. ويجوز عندهم إقرار المريض لوارثه إن كان للوارث بينة تثبت حقه. فقد سئل الإمام مالك عن رجل كان عليه دين وأقر لأخت له بدين عليه، فقال:" لا يجوز ذلك إلا أن تكون لها بينة على الدين"[114].

أدلة القول الثاني:

استدل المالكية على رأيهم من المعقول حيث قال إبن القاسم:" وأصل ما سمعت من مالك بن أنس إنما يريد بذلك التّهمة، فإذا لم تقع التهمة دون من يرثه معه لم يتّهم وجاز، فذلك يجزيك من ذلك كله"[115].

وهذا يعني أن المريض مرض الموت إذا كان غير متهم في إقراره لوارثه بقصد حرمانه بقية الورثة يصح إقراره، وذلك لأن الإقرار في الأصل إظهار حق ثابت لترجح جانب الصدق فيه، وهذا ما عليه المريض مرض الموت حيث أنه في مثل هذه الظروف يحرص على فعل الخير والعدل ليلاقي ربه سليم الذمة والضمير، فلا يتّهم بقصد حرمان بقية الورثة.

القول الثالث: صحة إقرار المريض مرض الموت لوارثه مطلقاً. وذهب إلى هذا القول الشافعية في الأصح[116]، والظاهرية[117]، والزيدية على الراجح[118]، والإباضية[119]، وقال بذلك عطاء، والحسن، وأبو عبيد، وعمر بن عبد العزيز، وإسحاق، وأبو ثور[120].

أدلة القول الثالث:

أولا: من الأثر: ما روي عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال في عهده إلى عمر:" وهذا ما عهد به أبو بكر خليفة رسول الله عند آخر عهده بالدنيا وأول عهده بالآخرة في الحال التي يؤمن فيها الكافر، ويتقي فيها الفاجر"[121].

وجه الاستدلال:- المريض غير متهم في الإقرار لوارثه كالصحيح، لأنه وصل إلى حالة يجتنب الإنسان فيها المعاصي، ويخلص الطاعة[122].

ثانيا: من المعقول استدلوا بما يلي:

1- المريض لا يقصد من إقراره حرمان بقية الورثة، لأنه في مثل هذه الظروف يحرص على فعل الخير والعدل ليلاقي ربه سليم الذمة والضمير[123].

2- يصح إقرار المريض لوارثه قياسا على صحة إقراره لغير الوارث (الأجنبي) لأن الإقرار إظهار حق ثابت لترجح جانب الصدق فيه، لأنه إنشاء فصار كالإقرار للأجنبي والوارث بحق واحد لهما، فإذا ثبت للأجنبي ثبت للوارث، لأن في ثبوت أحدهما ثبوتاً للآخر[124].

وقياسا على صحة إقراره لوارثه حال صحته، ثم إن المريض يصح إقراره بوارث فصح إقراره للوارث كالمقر بمهر زوجته وهي وارثة له[125].

القول الرابع: صحة إقرار المريض مرض الموت لوارثه بدين أو عين بشروط.

وذهب إلى هذا القول الشيعة الإمامية[126]، حيث اشترطوا لصحة هذا الإقرار ثلاثة شروط:

الشرط الأول:- أن لا يتهم في هذا الإقرار بأن كان هناك قرائن تشير إلى عدم صدقه فيه، وأنه أراد إيثار غيره من الورثة بسبب من الأسباب. فحكم الإقرار في هذه الحال حكم الوصية ينفذ من ثلث مال المريض.

الشرط الثاني: أن يكون المريض مأمونا في إقراره، فإن كان مأموناً نفذ إقراره من الأصل (رأس المال) بالغاً ما بلغ، ومع الاتهام يخرج من الثلث.

الشرط الثالث: أن لا يقر لوارثه بجميع ما في ملكه إن كان مديناً، لأنه لا يقبل إقراره لوارثه في هذه الحالة.

أدلة القول الرابع:

واستدل الشيعة الإمامية على ما قالوا بالقياس على الوصية حيث إن حكم إقرار المريض مرض الموت بحق مالي لوارثه كحكم الوصية، فإذا كان مأمونا في إقراره بأنه لا يريد إيثاره على غيره من الورثة بسبب من الأسباب ولم يقر لوارثه بجميع ما في ملكه وقامت قرائن تشير إلى صدقه في إقراره بحيث لا يتهم فيه صح إقراره عندئذ لانتفاء التهمة[127].

المناقشة والترجيح:

على ضوء الأقوال المذكورة وأدلتها يمكن حصر الموقف الفقهي في المسألة في رأيين هما:

الرأي الأول: عدم صحة إقرار المريض مرض الموت لوارثه إلاّ بقيام البينة أو موافقة بقية الورثة، وهو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من الحنفية ومن معهم.

الرأي الثاني: صحة إقرار المريض مرض الموت وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أصحاب الأقوال الثلاثة الأخرى على اختلاف بينهم في اشتراط شروط لصحة الإقرار أو عدمه كما جاء في تلك الأقوال.

وعليه ناقش الجمهور أدلة الحنفية في عدم جواز الإقرار بالحق للوارث عيناً أو ديناً في حالة المرض إلا بموافقة بقية الورثة كالوصية، بقولهم: لا يعتبر الإقرار بحق للوارث كالوصية، وذلك لأن الوصية تبرع، والتبرع في مرض الموت لا يجوز شرعا فيما زاد على الثلث إلا بإجازة جميع الورثة. أما الإقرار بالحق أو الدين فإنه إقرار بمال للغير مشغولة به ذمة المقر، وهذه الذمة لا تبرأ شرعاً إلا بالوفاء أو الإبراء، والفرض أنه لم يبرأ منه فكان الإقرار هو الوسيلة الوحيدة للإبراء ولا يتهم المقر هنا بالمحاباة للدائن لأن هذا الإقرار هو إخبار عن حق للغير وليس إنشاء للحق. كما أن المقر في مرض الموت هو في حالة يخشى فيها أن يصدر منه تصرف ضار بورثته أو دائنيه.

كما رد الجمهور الحديث الذي استدل به الحنفية بعدم ثبوته[128].

وعليه فإنه بعد بيان آراء الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة ومناقشة الجمهور لأدلة الحنفية وعدم مناقشة الحنفية لأدلة الآخرين فإن **الراجح** – والله أعلم – ما ذهب إليه الجمهور على العموم لسلامة أدلتهم من الإعتراض وهو القول بصحة إقرار المريض لوارثه ما لم توجد قرائن تدل على التهمة في صدقه في هذا الإقرار وهو ما يتوافق مع ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث والرابع ونص عليه القول الثاني وذلك للأسباب التالية:

أولا: قوله تعالى: "**إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا**" (النساء: ٥٨) .

وجه الإستدلال: أن الله تعالى أمر بأداء الأمانة إلى صاحبها، ولم يفرق رب العزة تعالى بين مريض وصحيح، ولا بين وارث وغير وارث.

ثانيا:- الأصل في المسلم أن يحسن الظن بأخيه المسلم، فلماذا نسيء الظن بالمريض الذي أقر لوارثه فنقول: قصد بهذا الإقرار إيثاره على الورثة؟

ثالثا: روي عن الحسن أنه قال: "أحق ما تصدق به الرجل آخر يوم من الدنيا وأول يوم من الآخرة "[129]. وهذا صحيح، لأن هذه الحالة هي الحالة التي يؤمن فيها الكافر، ويتقي فيها الفاجر، ويتوب فيها المقصر، ويحرص الإنسان في مثل هذه الأوقات على أداء الحقوق وردها إلى أصحابها، ليلاقي ربه سليم الذمة من ديون الآخرين. لأنه انتهى إلى حالة يصدق فيها الكاذب ويتوب الفاجر.

رابعا: ما روي عن عطاء أنه قال:" إذا أقر الرجل لوارث بدين جاز"[130].

خامسا: أما قياس الإقرار على الوصية فهو قياس مع الفارق لا يصح، لأن الوصية لا تصح للوارث بالنص، والإقرار ليس كذلك، ثم إن الوصية تبرع مضاف لما بعد الموت، والإقرار ليس تبرعاً، بل هو حق ثابت للمقر له أمر الله تعالى أداءه إلى صاحبه.

سادسا: الحديث الذي استدل به الحنفية على عدم صحة إقرار المريض لوارثه حديث ضعيف كما ذكر الزيلعي وغيره، والحديث الضعيف لا يعتبر حجة في الأحكام الشرعية، والله أعلم.

سابعا: بالنظر إلى اختلاف موقف الفقهاء من طبيعة حق الورثة في مال مورثهم المريض مرض الموت ينبغي القول بصحة إقراره، ذلك أن بعضهم ذهب إلى أنه حق ملكية كامل يثبت بمجرد المرض، وذهب آخرون إلى أن حق الملكية إنما يكون عند الموت ولكنه يستند إلى وقت بدء المرض، وذهب فريق ثالث إلى أن حق الورثة وقت المرض ليس حق ملكية بل هو حق خلافة أو إرث[131]. وأياً كانت طبيعة هذا الحق فإنه يقيد من تصرف المريض على النحو الذي أشرنا إليه في الترجيح ولا يبطل هذا التصرف أو يلغيه.

*** موقف القانون الوضعي:**

أخذت مجلة الأحكام العدلية بقول الحنفية حيث نصت المادة (1598) من المجلة على:" إذا أقر أحد في مرض موته بعين أو دين لأحد ورثته، ثم مات، يكون إقراره موقوفاً على إجازة باقي الورثة. فإن أجازوه كان معتبراً وإلاّ فلا. ولكن إذا كان صدقه باقي الورثه في حال حياة المقر فليس لهم الرجوع عن تصديقهم، ويكون ذلك الإقرار معتبرا"[132].

ويلاحظ على عموم التشريعات الوضعية من حيث إقرار المريض بالدين الطبيعي أو الإبراء من الدين الذي له في ذمة الأجنبي، أو البيع مع المحاباة أو البيع مع هبة الثمن للمشتري أو الهبة، ومثلها كل التصرفات التي تضر بحقوق الورثة ودائني المريض، أن هذه التشريعات تنظر إلى حكم هذه التصرفات كحكم الوصية لا ينفذ إلاّ في ثلث ماله إذا كان لغير وارث، وإذا كان لوارث لا ينفذ في شيء إلا إذا أجاز الإقرار الورثة. أي أن كل عمل قانوني بيعاً أو إقراراً يصدر من شخص في مرض الموت ويكون مقصوداً به التبرع يعتبر تصرفاً مضافاً إلى ما بعد الموت وتسري عليه أحكام الوصية أياً كانت التسمية التي تعطى لهذا التصرف، وإذا أثبت الورثة أن التصرف بيعاً أو إقراراً صدر من مورثهم في مرض الموت اعتبر صادراً على سبيل التبرع ما لم يثبت من صدر له التصرف عكس ذلك.

وقد نص المشرع الأردني على الإقرار بمال أو دين في المواد:(545/ 1 و2، 1128، 1129)[133].

وكذلك ذهب التقنين المصري إلى أن إقرار المريض بالدين يأخذ حكم الوصية للمقر له إذا كان مقصوداً به التبرع، وقصد التبرع مفروض ما دام الورثة قد أثبتوا أن إقرار مورثهم قد صدر في مرض موته، إلاّ إذا أثبت المقر له انتفاء قصد التبرع في إقرار المريض فيعتبر إقراره صحيحاً نافذاً سواء أكان المقر له بالدين أجنبياً أو وارثاً. كما نصت على ذلك المادة (916) من القانون المدني المصري وهي مطابقة للمادة (1/545 و2) من القانون المدني الأردني والمادة (877) من القانون المدني السوري[134].

وهكذا سار القانون المدني المصري على اعتبار إقرار المريض محل تهمة حتى يثبت العكس. وهذا النهج إلتزمه المشرع المصري في سائر تصرفات المريض لفظا ومعنى وهذا ما جاء في مسلك القضاء المصري الذي كان مطابقا لحكم القانون المدني المصري كما قضت بذلك محكمة النقض المصرية[135].

أما التقنين المدني العراقي فقد ذهب إلى اعتبار إقرار المريض بالدين صحيحا نافذا من أصل ماله ولو لم يجزه الورثة إن جاء إقراره على سبيل الإخبار أو كان إقراراً بقبض أمانة له أو استهلاك أمانة عنده ثبتت بغير إقراره، سواء أكان المقر له اجنبياً أو وارثاً. أما إذا جاء إقراره على سبيل التمليك، فيكون حكمه حكم الوصية من حيث نفاذه من الثلث وتوقفه فيما زاد على الثلث على إجازة الورثة، ولا فرق بين كون المقر له أجنبياً أو وارثا، ولو صدق الورثة مورثهم حال حياته على أن إقراره جاء على سبيل الإخبار صح تصديقهم ونفذ إقرار المريض من رأس ماله ولم يكن لهم حق الرجوع عن تصديقهم بل يكون ملزماً لهم[136].

ومن هنا نجد أن التقنين المدني العراقي يتطابق مع التقنين المدني المصري من حيث أن حكم الإقرار يأخذ حكم الوصية في حالة كون الإقرار على سبيل التمليك لا الإخبار حيث نصت المادة (1111/ 1) من القانون المدني العراقي على أنه:" إذا أقر شخص في مرض موته بدين لوارث أو لغير وارث فإن جاء إقراره على سبيل التمليك كان بحكم الوصية، وإن جاء على سبيل الإخبار أو كان إقراراً بقبض أمانة له أو استهلاك أمانة عنده ثبتت بغير إقراره نفذ الإقرار في جميع ماله، ولو لم تجز الورثة. وتصديق الورثة الإقرار في حياة المورث ملزم لهم "[137].

ويلاحظ أن هذه المادة في التقنين المدني العراقي تطابق

المادة(545/ 1 و2) من القانون المدني الأردني، والمادة (916) من القانون المدني المصري، والمادة (877) من القانون المدني السوري.

كما يلاحظ من هذه الفقرة أن المشرع العراقي تميز عن القوانين الأخرى كونه فرق بين ما إذا كان الإقرار على سبيل التمليك أو كان على سبيل الإخبار، فإن كان الأول أخذ حكم الوصية فلا ينفذ إلا من الثلث سواء كان المقر له وارثاً أم غير وارث وهذا ما يتفق فيه مع القوانين الأخرى، أما الثاني فينفذ عليه في جميع المال وإن استغرقته وسواء في ذلك أيضا الإقرار للوارث أم للأجنبي، وكذا الحكم في إقراره بقبض أمانة واستهلاكه أمانة عنده معلومة بغير إقراره. وهذا ما تميز به القانون العراقي عن القوانين الأخرى.

ويبدو أن المشرع العراقي يقصد من تعبيره الإقرار على سبيل التمليك هي تلك الاعترافات التي تصدر من المريض مرض الموت ويكون مقصوداً بها التبرع أو المحاباة للمقر له. وهذا يدل على أخذ المشرع العراقي برأي الجمهور[138] فإقرار شخص في مرض موته على سبيل التمليك يكون في حكم الوصية ولا ينفذ في حق الورثة فيما جاوز الثلث سواء أكان الإقرار لوارث أو لغير وارث، وهذا ما سارت عليه محكمة التمييز العراقية.

أما الإقرار الذي يأتي على سبيل الإخبار[139] فإنه يكون نافذاً في جميع ماله حتى لو استغرق ذمة المتوفى كلّها، ويستوي في ذلك أيضاً أن يكون المقر له وارثاً أو غير وارث دون الحاجة إلى إجازة الورثة، وهذا ما طبقته محكمة التمييز العراقية[140]. وقد ألحق المشرع العراقي بالإقرار على سبيل الإخبار ما لو أقر المدين بأنه قبض أمانة له أو أنه استهلك أمانة كانت عنده وقد ثبت وجودها بغير إقراره[141].

وغني عن البيان أن تصديق الورثة الإقرار في حياة مورثهم ملزم لهم، لأن تصديقهم هذا إقرار منهم، والمرء ملزم بإقراره ولا يجوز الرجوع فيه[142].

والسؤال الذي يثار هنا هو: ما الطريقة التي بواسطتها تتم معرفة كون الإقرار على سبيل التمليك أم على سبيل الإخبار؟.

للإجابة عن ذلك نقول: إن على محكمة الموضوع الرجوع إلى نية المقر الحقيقية فإذا اتجهت إلى التبرع أو المحاباة للمقر لهم ينفذ إقراره في ثلث ماله. أما إذا كان الإقرار يتعلق بسبب سابق لصدوره ومعاملاته السابقة فيكون إخباراً وينفذ من جميع ماله. وينبغي على قاضي الموضوع الرجوع إلى ظروف صدور الإقرار والوقائع المادية والقرائن والإسترشاد في كل ذلك للتوصل إلى معرفة إرادة المقر الحقيقية لترجح جهة الإخبار أو جهة التمليك. ويمكن للمحكمة أن تستخلص من الظروف والملابسات والقرائن والأدلة التي تقترن بإقرار المريض أن إقراره بالدين قد جاء على سبيل التمليك أو على سبيل الإخبار.

مسألة إقرار المريض لزوجته بدين المهر:

ومما يتعلق بمسألة إقرار المريض للوارث بدين أو عين مسألة إقرار المريض لزوجته بدين المهر، فإذا أقر المريض لزوجته بمهر في مرض موته فما حكم هذا الإقرار؟!

للإجابة عن هذا السؤال نقول:

ذهب الفقهاء في حكم هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: صحة إقرار المريض لزوجته بدين المهر إذا كان بمهر المثل أو دونه، ولا يصدق في الزيادة عليه، لأنه إقرار بما تحقق سببه، وعلم وجوده ولم يقم دليل على براءة الزوج منه، فأشبه ما لو كان عليه دين ببينة فأقر بأنه لم يوفه صاحبه. وذهب إلى هذا القول الحنفية[143]، والشافعية[144]، والحنابلة[145] وبه قال النخعي وشريح والحسن بن صالح[146].

القول الثاني: صحة إقرار المريض لزوجته بدين المهر ما لم يتهم، فإن اتهم بمودته وانقطاعه إليها، كما لو كان له زوجة غيرها وله ولد منها، وكان الذي بينه وبين ولده متفاقما، فلا يجوز إقراره لها. وذهب إلى هذا القول المالكية[147].

القول الثالث: عدم صحة إقرار المريض لزوجته بدين المهر، لأنه إقرار لوارث. وذهب إلى هذا القول مسروق والشعبي[148]، فقد سئل مسروق عن الرجل يقر لامرأته بصداقها في مرضه قال:" لا يجوز ذلك"[149].

ويبدو لي - والله اعلم- رجحان ما ذهب إليه الجمهور من القول بصحة إقرار المريض لزوجته بدين المهر إذا كان بمهر المثل أو دونه، وذلك للأسباب التالية:

أولا: أن إقرار الزوج المريض لزوجته بمهر المثل أو دونه لا تهمة فيه، بخلاف إقراره لها بزيادة على ذلك، فالتهمة عندئذ تكون موجودة في ذلك.

ثانيا:- المهر حق ثابت للزوجة على زوجها، ولم توجد بينة تثبت استيفاءه أو إسقاطه بخلاف الإقرار لسائر الورثة، فإن التهمة في الإقرار لهم موجودة ما لم يكن للوارث المقر له بينة أو دليل يثبت صحة ما أقر له به المريض.

وأما بالنسبة لموقف القانون الوضعي فإنه ينطبق على هذه المسألة ما سبق ذكره في المسألة السابقة باعتبار الزوجة أحد الورثة فينطبق على إقرار الزوج المريض مرض الموت لزوجته من وجهة القانون الوضعي ما

ينطبق على إقرار المريض لأحد ورثته. وسبق تفصيل القول في المسألة السالفة فيكتفى بما ورد هناك تجنباً للإطالة.

المطلب الثاني: إقرار المريض بدين أو عين لغير الوارث

اتفق الفقهاء[150] على أن المريض إذا أقر في مرضه بدين أو عين لغير وارثه ولم يكن عليه دين فإن الإقرار صحيح جائز وإن أحاط ذلك بمال المريض، ولا يتوقف تنفيذ الإقرار على إجازة الورثة، لأنه غير متهم فيه ويقدم الإقرار على الميراث والوصية.

قال إبن المنذر: " وأجمعوا على أن إقرار المريض في مرضه بالدين لغير وارث جائز"[151].

واشترط الحنفية لصحة الإقرار أن يتعلق الإقرار بالحق بسبب معروف، كبدل ما ملكه بالاستقراض أو بالشراء وعاينه الشهود، أو أهلك مالا أو تزوج بمهر مثلها وعاينها الناس. لأن العلم بالسبب ينفي تهمة الإقرار بالحق في المرض، فصار الحق بالإقرار كالدين الثابت بالبينة في مرضه.

وإنما اشترط الحنفية ذلك مخالفين الجمهور محافظة على حق غرماء الصحة الذي تعلق بمال المريض مرض الموت في أول مرضه، لأنه عجز عن قضائه عن مال آخر. فالإقرار فيه صادف حق غرماء الصحة فكان محجورا عنه ومدفوعا به[152].

واستثنى الحنفية[153] من صحة إقرار المريض للأجنبي ما يلي:

أولا: أن يكون الوارث كفيلا عن الأجنبي، فانه في هذه الحالة لا يجوز الإقرار للأجنبي، لان الكفيل يبرأ ببراءة الأصيل.

ثانيا: أن يقر المريض بعين لأجنبي (غير وارث) فتملك المقر له العين في مرض المقر، فالإقرار في هذه الحالة لا يصح إلا من ثلث مال المريض.

أدلة الفقهاء:

أولا: من الأثر: ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال:" إذا أقر المريض بدين جاز ذلك في جميع تركته"[154]. ولم يرو عن غيره خلاف ذلك فكان إجماعا[155]. والأثر الموقوف في مثله كالخبر المرفوع لأنه من المقدرات فلا يدرك بالقياس فيحمل على أنه سمعه من النبي عليه السلام[156].

ثانيا: من المعقول: استدلوا بما يلي:

1- يحتاج المريض إلى هذا الإقرار لإبراء ذمته من ديون الآخرين، ولهذا يقر بما عليه ليفك رقبته، لأن الدين يحول بينه وبين الجنة، وحاجة المريض مقدمة على حاجة ورثته[157] لأن حق الوارث إنما يتعلق بالتركة بشرط الفراغ عن الحاجة الأصلية. وقد جاء في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" نفس المؤمن معلق بدينه حتى يقضى عنه"[158].

2- المريض غير متهم في حق الأجنبي فيصح إقراره له. لأن المنع إنما يكون لدفع الأضرار عن الدائنين والورثة. وقد اتخذ الفقهاء من قيام التهمة قرينة ظاهرة على الإضرار بهما، فلما انتفت التهمة فقد زال المانع فيصح إقراره[159].

3- إقرار المريض لغير وارثه فيه مصلحة لنفسه، لأن عدم قبول إقراره قد يؤدي إلى امتناع الناس عن معاملته والاستثمار معه خوفا على أموالهم ومصالحهم الاقتصادية فتختل مصالحه ويقع في الحرج وهو مدفوع شرعا[160].

وفي نهاية الحديث عن مسألة إقرار المريض بدين أو عين للوارث أو للأجنبي تجدر الإشارة إلى ما ذكره ابن حزم من قول بعض الفقهاء بأن إقرار المريض لا يصح في جميع الأحوال لا لوارث ولا لغير وارث، وقد نسب ذلك إلى سفيان الثوري وعطاء وقال:" وهو قول لا دليل عليه"[161].

وبالنسبة لتشريعات القوانين الوضعية المتعلقة بمسألة إقرار المريض بدين أو عين لغير الوارث –الأجنبي- فقد أخذت مجلة الأحكام العدلية بالرأي المذكور كما جاء في نص المادة (1598) من المجلة. وكذلك أخذ بهذا الرأي القانون المدني العراقي كما جاء في نص المادة (1/1111) منه:" إذا أقر شخص في مرض موته بدين لوارث أو لغير وارث فإن جاء إقراره على سبيل التمليك كان بحكم الوصية، وإن جاء على سبيل الإخبار أو كان إقراراً بقبض أمانة له أو استهلاك أمانة عنده ثبت بغير إقراره نفذ الإقرار في جميع ماله ولو لم تجز الورثة".

وقد خالف في ذلك القانون المدني المصري والأردني والسوري حيث ذهبوا إلى أن إقرار المريض بالدين يأخذ حكم الوصية للمقر له وارثاً كان أو غير وارث، كما جاء في نص المادة (916) من القانون المدني المصري والمادة (1128) من القانون المدني الأردني والمادة (877) من القانون المدني السوري.

وقد سبق تفصيل موقف تشريعات القوانين الوضعية في نهاية المطلب السابق.

المطلب الثالث: إقرار المريض باستيفاء الدين

تتعدد صور إقرار المريض باستيفاء الدين بحسب جهة

وجوبه له وارثاً أو غير وارث.

الصورة الأولى: الإقرار باستيفاء المريض دين وجب له على غير وارث:

إذا أقر المريض باستيفاء دين وجب له على غير وارث، صح إقراره عند الحنفية[162]، والمالكية[163]، والشافعية[164]، والحنابلة[165] لأنه لا يتهم عليهم.

وفرق الحنفية[166] بين الدين الذي وجب له حال الصحة، وبين الدين الذي وجب له حال المرض، فإن كان الدين على غير وارث وتعلق بذمته حال الصحة صح إقراره سواء كان على المريض ديون الصحة أم لا.

وإن كان الدين ناشئا حال المرض صح الإقرار أيضا لكنه لا يزاحم غرماء الصحة لتعلق حقهم بماله.

وقد أخذت مجلة الأحكام العدلية بهذا الرأي في المادة(1603)[167]. وقد ذكرنا موقف التقنين المصري والعراقي المتعلق بالمسألة في نهاية مسألة إقرار المريض بعين أو دين للوارث في نهاية المطلب الأول. فيكتفي بذلك تجنباً للإطالة.

الصورة الثانية: الإقرار باستيفاء المريض ديناً وجب له على وارث: إذا أقر المريض باستيفاء دين وجب له على وارث، فللفقهاء في المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: عدم صحة هذا الإقرار إلا ببينة أو إجازة الورثة، سواء كان الدين بدلا عما هو مال مثل ثمن سلعة مبيعة، أو بدلا عما ليس بمال كديات الجراحات وذهب إلى هذا القول الحنفية[168] والحنابلة في الأصح[169]. وحجتهم

في ذلك أنه إقرار بالدين، وإقرار المريض بدين لوارثه باطل.

كما لا يصح عند الحنفية إقرار المريض بقبض دين من كفيل وارثه ولو كفل في صحته، وكذلك لو أقر بقبضه من أجنبي تبرع به عن وارثه[170].

القول الثاني: صحة الإقرار ما لم يتهم، فإن كان لوارث ممن يتهم بأنه إنما أراد أن يخصه بهذا الإقرار دون غيره من الورثة، لم يقبل إقراره. وقال بهذا المالكية[171].

القول الثالث: صحة إقرار المريض بإستيفاء دين له على وارث مطلقا. وذهب إلى هذا القول الشافعية[172] والحنابلة في المرجوح عندهم[173]. وحجتهم أن المريض بإقراره لم يقصد حرمان الورثة ولا الإضرار بهم.

وهذا ما **نرجحه** – والله أعلم- لما بيناه من صحة الإقرار للوارث وذلك لأن إقرار المريض بقبض دينه من وارثه مثل إقراره له بالمال، لأن نصيب الورثة يتأثر في الحالتين.

وبالنسبة لتشريعات القوانين الوضعية فإن ما سبق ذكره في المطلب الأول - مسألة إقرار المريض بدين أو عين لوارث- ينطبق جملة وتفصيلاً في هذه المسألة فيكتفى به تجنبا للإطالة.

ومما يتعلق بمسألة إقرار المريض استيفاء دين وجب له على وارث مسألة إقرار الزوجة المريضة قبض صداقها. فإذا أقرت الزوجة المريضة مرض موتها بقبض مهرها أو دينها من زوجها فما حكم ذلك؟!

للإجابة عن هذا نقول: ذهب الفقهاء في حكم إقرارها إلى قولين:-

القول الأول: صحة إقرارها وذهب إلى هذا القول الحنفية[174]، والشافعية[175]، وبه قال الحسن رضي الله عنه[176]. لكن الحنفية اشترطوا لصحة هذا الإقرار أن تموت وهي ليست زوجته، وأما لو أقرت بقبض مهرها فماتت وهي زوجته قبل أن يطلقها، أو كانت معتدة منه، لم يجز إقرارها لأنه إقرار لوارث فلم يصح[177].

القول الثاني: عدم صحة إقرارها. وذهب إلى هذا القول المالكية[178]، والحنابلة[179]. وحجتهم أنها متهمة في هذا الإقرار.

ولو أقرت الزوجة في مرضها لزوجها بأنه لا مهر لها عليه، صح عند الحنفية[180]. وقال الحنابلة[181]: لا يصح إلا أن يقيم بينة بأخذه أو إسقاطه.

وما ذهب إليه الحنفية والشافعية من القول بصحة إقرار الزوجة المريضة بقبض المهر والدين من زوجها **أولى بالترجيح**. لأن الزوجة غير متهمة في هذا الإقرار، فالمهر حقها، وقد أقرت بقبضه، وترجيح جانب الصدق في مثل هذه المواطن هو الأحرى والأولى.

وفي نهاية مسألة إقرار المريض باستيفاء الدين، تجدر الإشارة إلى **دين الصحة ودين المرض** وموقف الفقهاء من ذلك.

فدين الصحة: هو الدين الثابت بالإقرار في الصحة[182].
ودين المرض: هو الدين الثابت بالإقرار في المرض[183].

وبناء عليه إذا أقر المريض لغير وارث بدين في مرضه، وعليه دين ثبت ببينة أو إقرار في صحته، وفي المال سعة لقضائهما معا، فهما سواء لا يقدم أحدهما على الآخر. ولكن إن ضاق مال المريض عن قضائهما، فقد اختلف الفقهاء في الدين الذي يقدم منهما على قولين:

القول الأول: أنهما سواء لا يقدم أحدهما على الآخر. وفي هذه الحالة يقتسم غرماء الصحة والمرض المال بالحصص. وذهب إلى هذا القول المالكية[184]، والشافعية[185]، واختاره

الخرقي من الحنابلة[186]، وبه قال أبو ثور، وذكر أبو عبيد أنه قول أكثر أهل المدينة[187].

أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول بجملة أدلة من الكتاب والسنة والمعقول.

فمن الكتاب: قوله تعالى في سورة النساء: "**يا أيها الذين آمنُوا كُونُوا قوامين بِالْقسط شُهداء لِله ولو على أنفُسكُم أو الْوالدين والأقْربين**" النساء: ١٣٥

وجه الاستدلال: أن شهادة المرء على نفسه إقرار بالحقوق عليها[188]، وقد أمرنا الله تعالى بالقسط والعدل في هذه الشهادة، ولهذا يصدق إقرار المريض بالدين، سواء ثبت هذا الدين في صحته أو ثبت في مرضه، فلا يقدم دين على دين.

ومن السنة: استدلوا بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم:" صل من قطعك، وأحسن إلى من أساء إليك، وقل الحق ولو على نفسك"[189].

وجه الاستدلال: دل الحديث بمنطوقه على أن الإنسان مأمور بقول الحق ولو على نفسه، ولهذا يصدق في إقراره، ولا يقدم إقرار على إقرار.

وأما: من المعقول: فقد استدلوا بما يلي[190]:

1- أن الدينين حقان يلزم قضاؤهما من جميع المال فاستويا كما لو أقر بثمن سلعة في يده وبمهر لزوجته لم يقدم الثمن على المهر أو العكس.

2- أنه لا يحجر على المريض في إقراره، بدليل نفوذه في ما زاد عن الثلث، وهذا يستوجب استواء دين المرض والصحة.

القول الثاني: دين الصحة والديون المعروفة الأسباب مقدمة على ما أقر به المريض من ديون في مرضه. وذهب إلى هذا القول الحنفية[191]، والحنابلة[192] وبه قال النخعي، والثوري[193].

أدلة القول الثاني: واستدل أصحاب هذا القول بأن الإقرار يعتبر دليلاً إذا كان فيه إبطال حقوق الآخرين. وإقرار المريض يؤدي إلى ذلك، لأن حق غرماء الصحة تعلقت بتركة المريض بدلا من ذمته، ولهذا منع من التبرع والمحاباة إلا بقدر الثلث[194].

وإذا قضيت ديون الصحة، والديون اللازمة في المرض بأسباب معلومة، وفضل شيء من التركة، يصرف إلى ما أقر به في حالة المرض. لأن الإقرار في ذاته صحيح، وإنما رد في حق غرماء الصحة لكونه متهماً في إبطال حق غيره[195].

الترجيح:

بعد بيان آراء الفقهاء في المسألة وأدلتهم فإنني أرى رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من المالكية والشافعية ومن معهم من تساوي دين الصحة ودين المرض للأسباب التالية:

أولا: قوة الأدلة التي استدل بها أصحاب هذا القول، وهي أدلة صحيحة صريحة تحث المسلم الصحيح والمريض على العدل والقسط. وقضاء دين الصحة قبل دين المرض فيه إجحاف بحق دائن المرض، وهذا لا يجوز.

ثانيا: الأصل في المرض أن لا يؤثر في حقوق الآخرين، فقد يحتاج المريض إلى ثمن الدواء والعلاج والتجارة، فيعزف الناس عن معاملته وإقراضه إذا عرفوا أن دينهم لا يقضى إلا بعد إيفاء غيرهم ممن أقرضوا المريض وتعاملوا معه في صحته، وهذا من شأنه أن يلحق الضرر بالمريض.

ثالثا: في تقديم دين الصحة على دين المريض إبطال حقوق الآخرين، وهم غرماء المرض وليس العكس كما قال الحنفية، والله أعلم.

وبناء على ما قاله الجمهور من تصحيح إقرار المريض للوارث ولغير الوارث، فإن الدين الذي يتعلق بهذا الإقرار أو الحق، بين الصحة والمرض. بمعنى أنه لا يقدم دين الصحة على دين إقرار في مرض، فإذا أقر شخص لرجلين بدينين لكل منهما أحدهما في الصحة والآخر في حالة المرض وضاق مال المقر وفاء الدينين معا، قسم بينهما على قدر الدينين. لأنهما حقان يجب قضاؤهما من رأس المال، فلا يقدم أحدهما على الآخر.

وأما بالنسبة لموقف القانون الوضعي فإن المشرع الأردني قد أخذ برأي الحنفية في تقديم دين الصحة على دين المرض كما جاء ذلك في مجلة الأحكام العدلية حيث نصت المادة (1602) على ما يلي:" ديون الصحة مقدمة على ديون المرض[196].

وكذلك أخذ المشرع العراقي بهذا الرأي كما جاء في المادة (2/1111) من القانون المدني العراقي.

أما في مصر فإن المشرع لم يفرق بين دين الصحة ودين المرض من حيث الاستيفاء من التركة كما جاء في المادة (364) من القانون المدني المصري:" تقع المقاصة في الديون أياً كان مصدرها".

وجاء التشريع السوري مطابقاً لما ذهب إليه التشريع المصري.

المطلب الرابع: إبراء المريض غريمه من الدين.

ومما يلحق بإقرار المريض باستيفاء الدين إسقاط هذا الدين وذلك في صورة الإبراء فما حكم هذا الإبراء؟!

للإجابة عن هذا السؤال لا بد من التوطئة ببيان معنى الإبراء لغة واصطلاحا.

فالإبراء لغة: التخليص، يقال: برىء من الدين: تخلص منه[197]. **واصطلاحا**: هبة الدين ممن عليه[198] أو إسقاط الدين من الذمة.

صور الإبراء من الدين في المرض:

إذا أبرأ المريض في مرض موته غريمه من الدين فهو إما أن يبرئ أجنبياً لا يرثه، وإما أن يبرئ وارثه.

الصورة الأولى: إبراء الأجنبي غير الوارث

اتفق جمهور الفقهاء[199] على صحة إبراء المريض غريمه الأجنبي (غير الوارث) ويكون هذا الإبراء من ثلث مال المريض، لأن الإبراء في مرض الموت تبرع بإسقاط الدين، وتبرعات المريض كالهبة والمحاباة في حكم الوصايا في اعتبارها من ثلث المال.

واستثنى الحنفية[200] ما لو كان الوارث كفيلا عن الأجنبي، فانه لا يصح إبراء الأجنبي في هذه الحالة، لأن الوارث الكفيل يبرأ بها، ولو كان الأجنبي هو الكفيل عن الوارث جاز إبراؤه من الثلث، لأن براءة الكفيل لا تستلزم براءة الأصيل.

وأخذت التقنينات العربية برأي الجمهور. وقد سبق الإشارة إلى ذلك في نهاية المطلب الأول.

الصورة الثانية: إبراء الوارث: إذا أبرأ المريض وارثه ففي صحة هذا الإبراء قولان:

القول الأول: لا يصح الإبراء إلاّ ببينة أو بإجازة الورثة، وسواء كان على المريض دين أم لا. وذهب إلى هذا القول الحنفية[201]، والمالكية[202]، والشافعية[203]، والحنابلة[204]. وحجتهم في ذلك أن الإبراء في مرض الموت في حكم الوصية، والوصية لا تصح لوارث إلا بإجازة الورثة، فكذلك الإبراء من الدين.

واستثنى الحنفية من ذلك الحالات التالية:

الحالة الأولى: أن لا يكون للمريض وارث غير الوارث المبرأ، فإن كان كذلك صح إبراؤه، لعدم تعلق حق الغير في ماله[205].

الحالة الثانية: أن يقول المريض لوارثه:" لا حق لي عليه". أو يقول:" لم يكن لي على وارثي هذا المطلوب شيء". فيصح إبراؤه في هذه الحالة قضاء لا ديانة، فترتفع به مطالبة الدنيا لا مطالبة الآخرة. وكما استثنى الحنفية المهر فإنه لا يصح الإبراء منه في الأصح، لظهور كون المهر على الزوج غالبا[206].

القول الثاني: صحة إبراء المريض وارثه مطلقاً سواء أجازه الورثة أو لم يجيزوه. وذهب إلى هذا القول الظاهرية[207]. وحجتهم أن المريض لا يحجر عليه في تصرفاته المالية كالصحيح، مستدلين على ما ذهبوا إليه بالأثرين التاليين:

الأول: ما روي عن إبراهيم النخعي والحكم بن عتيبة قولهما:" إذا أبرأ المريض الوارث من الدين برئ"[208].

الثاني: ما روي عن إبراهيم النخعي أنه قال:" إذا أبرأت المرأة زوجها من صداقها في مرضها فهو جائز"[209].

وجه الاستدلال بالأثرين السابقين: أنهما يدلان دلالة واضحة على جواز إبراء المريض وارثه مطلقاً دون قيد إجازة باقي الورثة لذلك.

الترجيح:

الذي يترجح لدي – والله أعلم- ما ذهب إليه الجمهور من القول باشتراط البينة أو إجازة الورثة لصحة الإبراء وذلك للأسباب التالية:

أولا: ما روي عن الشعبي أنه قال:" إذا أبرأت المرأة زوجها من صداقها وهي مريضة لم يجز"[210]. والأثر يدل بمنطوقه على عدم جواز إبراء المريض وارثه.

ثانيا: الإبراء في مرض الموت تبرع في حكم الوصية، والوصية لا تصح لوارث.

ثالثا: الاختلاف بين الإبراء عن الدين والإقرار باستيفائه وقبضه. فالإبراء تبرع في حكم الوصية، بينما الإقرار بالقبض مثل الإقرار له بالمال.

رابعا: المصلحة تقتضي الأخذ بهذا الرأي، لأن كثيراً من الناس في زماننا يقصدون حرمان بقية الورثة، وتدل على ذلك قرائن الأحوال، فإن كان للمقر بينة تثبت حق المقر له قبلت، وإلاّ فلا.

وبالنسبة للقوانين الوضعية العربية فقد أخذ المشرع الأردني برأي الجمهور كما جاء في مجلة الأحكام العدلية وهو عدم صحة إبراء المريض وارثه حيث نصت المادة (1570) من المجلة على أنه:" إذا أبرأ في مرض الموت أحد ورثته من دينه، فلا يصح الإبراء ولا ينفذ" [211].

وذهب التقنين المصري والسوري إلى مثل ما ذهب إليه التقنين الأردني. بينما أخذ التقنين العراقي بصحة إبراء المريض وارثه دون حاجة إلى إجازة الورثة كما جاء في المادة (1111) من القانون المدني العراقي، ويضرب مثلاً على ذلك بقوله:" لو أقر المريض مرض الموت بقوله أخذت أمانتي التي أودعتها عند إبني فلان"[212].

وقد سبق ذكر المواد القانونية للتقنينات المذكورة في المطلب الأول.

الخاتمـة

وبعد هذا البحث في حجية إقرار المريض مرض الموت بالحق المالي من مختلف جوانبه وصوره ومسائله ظهرت النتائج التالية:

1- مرض الموت لا ينافي الأهليتين: أهلية الوجوب وأهلية الأداء، فتجب على المريض الأحكام الشرعية على قدر الإستطاعة، وتصح منه تصرفاته الشخصية والمالية.
2- صحة إقرار المريض بالحق المالي دينا كان أو عينا، وسواء كان الإقرار لوارث أو لغير وارث، ويستوجب هذا الإقرار الوفاء أو الإبراء.
3- صحة إقرار المريض باستيفاء دين له على وارث أو غيره.
4- يراعى في اعتبار الوارث من قام به سبب من أسباب الإرث وقت الإقرار لا عند الوفاة، ولم يمنع في إرثه مانع وقت الموت.
5- يتساوى دين الصحة مع دين المرض فلا يقدم أحدهما على الآخر، لأن كلا الدينين لازم.
6- صحة إبراء المريض غريمه الأجنبي من الدين وذلك من ثلث مال المريض.
7- صحة إبراء المريض وارثه شريطة قيام البينة أو إجازة الورثة في ذلك.

وفي الختام أسأل الله تعالى أن يجعل عملي هذا خالصا لوجهه الكريم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الهوامـش

(1) احمد إبراهيم بك، طرق الإثبات الشرعية، ص277.
(2) السرخسي، المبسوط، 174/17.
(3) الفيروز أبادي، القاموس المحيط، 116/2. الفيومي، المصباح المنير، 154/2.
(4) المرغيناني، الهداية، 180/3، الزيلعي، تبيين الحقائق، 2/5.
(5) ابن فرحون، تبصرة الحكام، 39/2.
(6) البيضاوي، الغاية القصوى، 549/1. الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، 238/2. قليوبي، حاشية قيلوبي على المنهاج، 2/3. الشرقاوي، حاشية الشرقاوي على شرح التحرير، 137/2.
(7) البهوتي، كشاف القناع، 452/6. ابن قدامه، الشرح الكبير مع المغني، 271/5
(8) ابن حزم، المحلى، 250/8 رقم (1377).
(9) الصنعاني، التاج المذهب، 39/4. ابن مفتاح، المنتزع المختار، 157/4.
(10) العمروسي، أصول المرافعات الشرعية، ص771.
(11) مجموعة القوانين الإسلامية اليمنية، ص124.
(12) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 413/3. ابو السعود، تفسير أبي السعود، 430/5.
(13) الموصلي، الإختيار، 177/2.
(14) البخاري، صحيح البخاري مع الفتح، 12 /121-137 حديث رقم (6828). مسلم، صحيح مسلم، 3/ 230 حديث رقم (1318).
(15) المرجعان السابقان، ابو داود، سنن أبي داود مع العون، 99/12. الترمذي، سنن الترمذي مع التحفة، 693/4. ابن ماجه، سنن ابن ماجة، 854/2. الدارمي، سنن الدارمي، 97/2. مالك، الموطأ، 5/12. احمد بن حنبل، المسند، 62/3.
(16) الزيلعي، تبيين الحقائق، 3/5. ابن الهمام، فتح القدير، 319/8. عليش، منح الجليل شرح مختصر سيدي خليل، 394/3. الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، 238/2. الحصني، كفاية الأخيار، 177/1. ابن قدامة، المغني، 149/5. المقدسي، العدة، شرح العمدة، ص661.
(17) الموصلي، الاختيار، 177/2.
(18) ياسين، حجية الحكم القضائي، ص97.
(19) الكاساني، بدائع الصنائع، 216/10. الشيرازي، المهذب، 345/2. البهوتي، كشاف القناع، 576/6.
(20) الكاساني، بدائع الصنائع، 216/10
(21) البخاري، كشف الأسرار عن أصول البزدوي، 436/4. ابو زهرة، أصول الفقه، ص339 الزرقا، المدخل الفقهي العام، 799/2. الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، 174/1.
(22) البخاري، كشف الأسرار، 498/4. الزحيلي، أصول الفقه، 175/1.
(23) المراجع نفسها.
(24) الزرقا، المدخل الفقهي العام، 803/2.
(25) الرازي، مختار الصحاح، ص621.
(26) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 197/1.
(27) مجموعة من العلماء، المعجم الوسيط، 870/2.
(28) ابن عابدين، رد المحتار، 503/5.
(29) الخرشي، حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل، 305/5، عليش، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، 417/1.
(30) الشرواني والعبادي، حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي

على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، 29/7.

(31) الرملي، نهاية المحتاج، 61/6.

(32) البهوتي، كشاف القناع، 323/4.

(33) ابن الحسن الحلي، شرائع الإسلام، 261/2.

(34) ابن حزم، المحلى، 164/7.

(35) ابن الملك، شرح المنار، ص961.

(36) ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، 186/2.

(37) احمد إبراهيم بك، الأهلية وعوارضها، ص297.

(38) الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية، ص135.

(39) احمد ابراهيم، الأهلية وعوارضها، ص383.

(40) الشيرازي، المهذب، 344/2.

(41) اللبناني، شرح مجلة الأحكام العدلية، ص888.

(42) انظر: المادة (1/916) من القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948، والمادة (3/1109) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951.

(43) القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976، إعداد المحامي رمزي احمد ماضي، ص 149.

(44) قضت محكمة تمييز الحقوق الأردنية بانه: "عرفت المادة 543 من القانون المدني مرض الموت بأنه (1- المرض الذي يعجز فيه الإنسان عن متابعة أعماله المعتادة ويغلب فيه الهلاك ويموت على تلك الحال قبل مرور سنة فإن امتد مرضه وهو على حالة واحدة دون ازدياد سنة أو أكثر تكون تصرفاته كتصرفات الصحيح).... لكي يعتبر المرض مرض الموت فإنه لابد أن تتوفر به ثلاثة شروط هي: (1- أن يعجز الإنسان عن متابعة أعماله المعتادة، 2- أن يغلب في هذا المرض الهلاك، 3- أن يموت الإنسان على حاله تلك قبل سنة من تاريخ المرض) وحيث أن محكمة الموضوع قد توصلت في قرارها المميز أن المرحوم ابراهيم كان مريضا مرض الموت وأن تصرفاته وبيوعه تأخذ أحكام مرض الموت المنصوص عليها من القانون المدني ومن قبله مجلة الأحكام العدلية نجد أن ما توصلت اليه المحكمة واقع في محله...". قرار محكمة تمييز الحقوق رقم 1998/2400، المجلة القضائية لعام 1998، ص610/8.

وانظر أيضا: قرارها رقم 1990/198 المنشور في مجلة نقابة المحامين الأردنية، لسنة 1990، ص 1842.

(45) النداوي، شرح القانون المدني الأردني، العقود المسماة في القانون المدني الأردني- البيع والإيجار، ط1، ص 86.

(46) الزعبي، العقود المسماة، شرح عقد البيع في القانون المدني الأردني، ط1، ص425. ابو الفتح، المعاملات في الشريعة الإسلامية والقوانين المصرية، ط2، ج2 ص 242-243. الزلمي، مدى سلطان الإرادة في الطلاق في شريعة السماء وقانون الأرض، ج2 ص59. بحر العلوم، الحجر وأحكامه في الشريعة الإسلامية، ط1، ص 434. فتيان، شرح الأحوال الشخصية، ط2، ص 119.

(47) الأبياني، شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، ج2 ص 315.

(48) انظر الهامش 44.

(49) قرار محكمة التمييز العراقية رقم298/هيئة عامة/ 1973 في 1974/4/20، النشرة القضائية، العدد الثاني، السنة الخامسة، ص 102.

(50) القرار المرقم 221/ هيئة عامة/1977 في 1977/7/30، مجموعة الأحكام العدلية، العدد الثالث والرابع، السنة الثامنة، 1977، ص 64، ونحن ننتقد هذا الحكم ولا نؤيده لان الإنسان قد يعيش وهو مريض بمرض نقص المناعة المكتسب مدة طويلة. انظر كتاب رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الايدز، ص294، مأخوذ من الانترنت عبر الموقع الآتي: www. Balagh. com

(51) القرار المرقم 447/ حقوقية/1966 في 1966/10/12، قضاء محكمة التمييز، المجلد الرابع، ص130.

(52) قرار محكمة التميز العراقية، رقم 298/هيئة عامة/1973 في 1974/4/20، منشور في النشرة القضائية، العدد الثالث، السنة الرابعة، ص198.

(53) يجدر بالذكر انه كان في مصر قانونان:" قانون مدني أهلي وقانون مدني مختلط " فتنص المادة (254 مدني أهلي، 320 مدني مختلط) على أنه:" لا ينفذ البيع الحاصل من الموروث وهو في حالة مرض الموت لأحد ورثته إلاّ إذا جاز باقي الورثة" وتنص المادة (255 مدني أهلي، 312 مدني مختلط): "يجوز الطعن في البيع الحاصل في مرض الموت لغير وارث إذا كانت قيمة المبيع زائدة على ثلث مال البائع". وتنص المادة (256 مدني أهلي، 322 مدني مختلط):" فإذا زادت قيمة المبيع عن ثلث مال البائع وقت البيع ألزم المشتري بناء على طلب الورثة إما بفسخ البيع أو بأن يدفع للتركة ما نقص من ثلثي مال المتوفى وقت البيع وللمشتري المذكور الخيار بين الوجهين المذكورين"، تنص المادة (256 مكررة، 323مدني مختلط) أنه:" أحكام المادتين السابقتين لا تضر في جميع الأحوال بحقوق أرباب الرهون على المبيع ولا بحقوق من انتقلت اليهم ملكية المبيع من المشتري متى كانوا حسني النية".

ويذهب الدكتور محمد علي عرفة في كتابة التقنين المدني الجديد (شرح مقارن على النصوص)، ط2، (مزودة بأهم أحكام محكمة النقض). مكتبة النهضة المصرية، القاهرة 1955 م، ص344، بقوله:" صحح المشرع خطأ وقع فيه التقنين القديم، اذ نظرنا فيما يجاوز ثلث التركة، لا إلى قيمة المبيع وقت البيع كما فعل هذا التقنين (المادة 255-321/256-323) بل إلى الفرق بين قيمة المبيع وقت الموت والثمن، أي أن العبرة بقيمة المحاباة في الثمن".

(54) محكمة مصر الابتدائية في14يولية 1981، الحقوق (6)، ص 153، مرجع القضاء (2699)، مجموعة ناصر.

(55) استئناف أهلي في 21 ديسمبر 1981، الحقوق (25)،

ص5، مرجع القضاء (2705)، (مجموعة ناصر).
(56) محكمة النقض المصرية في 6/2/ 1973، 24-151 مجموعة النقض في (25) سنة تحت (مرض الموت القواعد من 11-14).
(57) المجموعة الرسمية19، رقم (42)، ص61، نقلا عن السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج 4، هامش(1)، ص315.
(58) السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ط3، ج4 ص 311-315.
(59) جامعة الدول العربية- الأمانة العامة، مشروع قانون المعاملات المالية العربي الموحد، ص 88.
(60) حيدر، شرح مجلة الأحكام العدلية، ج4، ص 45، المادة (1595) من المجلة، وهي وفق المذهب الحنفي.
(61) الشيخ القاري، مجلة الأحكام الشرعية، ط1، ص302، المادة (868) من المجلة، وهي وفق المذهب الحنبلي.
(62) الغانمي، هل للمريض الميئوس من شفائه الحق في طلب قتل نفسه، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية، إصدار بيت الحكمة، بغداد، العدد الثاني، السنة الرابعة، ص88.
(63) الشيخ احمد إبراهيم، الأهلية وعوارضها في الشرع الإسلامي، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد الثالث، السنة الأولى، ص 383.
(64) الأنصاري، فواتح الرحموت، 174/1.
(65) منلاخسرو، مرآة الأصول، ص338.
(66) أمير بادشاه، تيسير التحرير، 442/2.
(67) الجبوري، عوارض الأهلية عند الأصوليين، ص300.
(68) المرجع نفسه.
(69) المرجع نفسه، ص302.
(70) السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مرجع سابق، ج4 ص 323.
(71) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب رثى النبي صلى الله عليه سلم سعد بن خولة، حديث رقم(1213) ج1، ص233. وفي كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث ج2، ص140، وأخرجه مسلم في كتاب الوصية باب الوصية بالثلث، ج2، ص 12.
(72) الزيلعي، نصب الراية، 135/1. الهيثمي، مجمع الزوائد، 242/2. الشوكاني، نيل الأوطار، 146/2.
(73) البخاري، كشف الأسرار، 1427/4. ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، 186/2. منلاخسرو، مرآة الأصول، 447/2. الزرقا، المدخل الفقهي العام، 462/2.
(74) الخفيف، أحكام المعاملات الشرعية، ص250.
(75) القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976، ص 149.
(76) المرجع نفسه، ص 150.
(77) المرجع نفسه، ص 294.
(78) السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مرجع سابق، 4/ 309- 312.
(79) النسفي، كشف الأسرار، 274/2. التفتازاني، شرح التلويح، 177/2.
(80) منلاخسرو، مرآة الأصول، ص339. البخاري كشف الأسرار، 1428/4.
(81) منلاخسرو، مرآة الأصول، ص339.
(82) الخفيف، أحكام المعاملات الشرعية، ص250-253.
(83) القانون المدني الأردني رقم43 لسنة 1976، ص150.
(84) السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مرجع سابق، 4/ 309، 310.
(85) المرجع نفسه، 2/ 311، 312.
(86) المرجع نفسه.
(87) القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976، ص 176.
(88) المرجع نفسه، ص 177.
(89) إبن نجيم، البحر الرائق، 432/7. إبن الهمام، فتح القدير، 410/8.
(90) القرافي، الذخيرة، 434/7. الزحيلي، الفقه المالكي الميسر (أحكام الأسرة)، 643/3. النفراوي، الفواكه الدواني، 404/2.
(91) السيوطي، الأشباه والنظائر، 400/2. قليوبي، وعميرة، حاشية قليوبي وعميرة على شرح الجلال المحلى على المنهاج، 6/3. الهيثمي، تحفة المحتاج، 346/2.
(92) إبن مفلح، الفروع، 407/11. إبن هبيرة، الإفصاح عن معاني الصحاح، 15/2. البهوتي، الروض المربع، ص729.
(93) السرخسي، المبسوط، 32/18.
(94) اللبناني، شرح مجلة الأحكام العدلية، ص892.
(95) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، مرجع سابق، 329/4. وأنظر: استئناف مختلط م7، ص192، والشرائع 2 رقم 142 ص127، والمحاماة 10 رقم 377 ص757.
(96) العثماني، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، ص 321.
(97) المقدسي، العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل، ص 719. إبن قدامة، الكافي، 102/6.
(98) السمرقندي، تحفة الفقهاء، 331/3. المرزوي، إختلاف الفقهاء، ص506. الماوردي، الحاوي الكبير، 292/8.
(99) القرافي، الذخيرة في فروع المالكية، 15/7.
(100) السرخسي، المبسوط، 32/18. القرافي، الذخيرة، 15/7. إبن قدامة، المغني، 345/5.
(101) الميداني، اللباب في شرح الكتاب، 26/2. العيني، البناية شرح الهداية، 472/9. إبن عابدين، رد المحتار، 639/4.
(102) النووي، روضة الطالبين، 8/4. الماوردي، الحاوي الكبير، 291/8. قليوبي وعميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، 5/3. الهيثمي، تحفة المحتاج، 346/2، الشيرازي، المهذب، 345/2، الرملي، نهاية المحتاج، 5/ 69.
(103) إبن قدامة، المغني، 344/5. إبن النجار، منتهى الإرادات،

391/5.

(104) إبن قدامة، المغني، 344/5. العيني، البناية شرح الهداية، 472/9. العثماني، رحمة الأمة في اختلاف الائمة، ص320. المرزوي، إختلاف الفقهاء، ص506.

(105) الأبياني، شرح الأحكام الشرعية، 327/2.

(106) قال إبن الهمام في رد المحتار(639/4): "إذا صدق الورثة إقرار المريض لوارثه في حياته، لا يحتاج لتصديقهم بعد وفاته".

(107) الحديث أخرجه الدارقطني في كتاب الوصايا، عن جعفر بن محمد بن عبد الله مرسلا وأسنده أبو نعيم في تاريخ أصبهان. وفي سنديهما نوح بن دراج. قال الزيلعي في نصب الراية: وهو مرسل، ونوح بن دراج ضعيف، نقل عن أبي داود أنه قال فيه: كان يضع الحديث. (نصب الراية111/4) وقال ابن حجر في الدراية (180/2): ومع إرساله ضعيف. واصل الحديث: (لا وصية لوارث) وقد ذكر الألباني في إرواء الغليل (87/6 رقم 1655) جميع طرقه وصححه. وقد ذكر السرخسي أن زيادة (ولا إقرار له بالدين) غير مشهورة. والصحيح ما ذكر في سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى الترمذي ج4 ص 433 (أنظر سنن الدارقطني، كتاب الوصايا حديث رقم 12 ج4 ص152. وسبل السلام للصنعاني 145/3، وأحكام القرآن للجصاص 32/3، المبسوط للسرخسي 31/18).

(108) قال الزيلعي في نصب الراية (111/4) عن الأثر: غريب. وقال إبن حجر في الدراية (180/2): لم أجده.

(109) الكمال إبن الهمام، فتح القدير، 9/7.

(110) إبن قدامة، المغني، 344/5.

(111) الكاساني، بدائع الصنائع، 221/10. الجصاص، أحكام القرآن، 32/3.

(112) إبن عابدين، رد المحتار، 436/8. المرغيناني، الهداية، 184/3. اللبناني، شرح مجلة الأحكام العدلية، ص 889.

(113) الصاوي، بلغة السالك، 177/2. مالك، المدونة الكبرى، 109/4. عليش، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، 330/2. الخرشي، شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل، 88/5. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 400/3.

(114) مالك، المدونة الكبرى، 110/4.

(115) المرجع نفسه.

(116) النووي، المجموع، 293/20. الماوردي، الحاوي الكبير، 291/8. الروياني، بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي، 249/8، الشيرازي، المهذب، 345/2، الرملي، نهاية المحتاج، 69/5.

(117) إبن حزم، المحلى، 403/9.

(118) المرتضى، البحر الزخار، 3/6.

(119) الشيخ عبدالعزيز الثميني، الروض البسام في رياض الأحكام، ص 72.

(120) السمرقندي، تحفة الفقهاء، 334/3. الماوردي، الحاوي الكبير، 291/8. الروياني، بحر المذهب 249/8. إبن قدامة، المغني، 344/5. جبر، فقه الإمام أبي ثور، ص 769.

(121) الماوردي، الحاوي الكبير، 291/8.

(122) قليوبي وعميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، 7/3. والنووي، روضة الطالبين، 8/4. الشربيني، مغني المحتاج، 240/2.

(123) المراجع نفسها.

(124) واصل، نظرية الدعوى والإثبات في الفقه الإسلامي، ص 32.

(125) النووي، المجموع، 241/23. الماوردي، الحاوي الكبير، 291/8.

(126) الحلي، شرائع الإسلام، 138/3. الحلي، المختصر النافع في فقه الإمامية، 241/2. مغنية، فقه الإمام جعفر، 187/6، والروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية، 215/2.

(127) المراجع نفسها.

(128) إبن حزم، المحلى، 354/8. المرتضى، البحر الزخار، 3/6.

(129) هذا أثر صحيح. أنظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، 375/5.

(130) قال فيه إبن حجر: رجال إسناده ثقات. (فتح الباري، 375/5).

(131) السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مرجع سابق، 324/4.

(132) شرح المجلة للأتاسي 665/2-666. (133) – القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976، مرجع سابق، ص 149، 294.

(133) عبد العزيز، التقنين المدني في ضوء الفقه والقضاء، ص775. وأنظر: مجموعة أحكام محكمة النقض في (25) عاما، ص 1204، قاعدة (7). ص 33، قاعدة (58).

(134) المرجع نفسه.

(135) عثمان، الإقرار واستجواب الخصوم في الإثبات المدني، ص 31، 172.

(136) مجيد حميد السماكية، حجية الإقرار في الأحكام القضائية في الشريعة الإسلامية، بغداد، 1970، ص 308.

(137) قيس عبد الستار عثمان، الإقرار واستجواب الخصوم في الإثبات المدني، مرجع سابق، ص 31، 172.

(138) المرجع نفسه ص31. ومثال ذلك: ما إذا أقر المريض مرض الموت بدين لزوجته أو أحد أقاربه فتكون للزوجة أو أقاربه المطالبة بهذا الحق حتى وإن كان الدين مستغرقا للتركة ومن دون توقف على إجازة الورثة وذلك عملا بقاعدة:" لا تركة إلاّ بعد سداد الديون".

(139) مبارك، شرح القانون المدني العراقي (الحقوق العينية الأصلية)، ط1، ص136. وانظر: مجموعة الأحكام العدلية، العدد الثالث والرابع، السنة الثالثة، 1977، ص

65. وقرار محكمة التمييز العراقية، رقم 559/ مدنية أولى/976 في 1977/1/11. وقرار محكمة التمييز العراقية، رقم 1477/ حقوقية/ 65 في 1965/11/28. قضاء محكمة التمييز، المجلد الثالث، 1969، ص 132.
(140) القاضي، شرح مجلة الأحكام العدلية، 412/3. ويضرب مثلا على ذلك بقوله:" لو أقر المريض مرض الموت بقوله: أخذت أمانتي التي أودعتها عند إبني فلان".
(141) عثمان، الإقرار واستجواب الخصوم في الإثبات المدني، مرجع سابق، ص174.
(142) شيخي زاده، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، 415/3. الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، 191/4.
(143) الرملي، نهاية المحتاج، 61/6. الشافعي، الأم، ص613.
(144) إبن النجار، منتهى الإرادات، 392/5. إبن قدامة، المغني، 344/5.
(145) عبد الرزاق، المصنف، 36/4. إبن حجر العسقلاني، فتح الباري، 376/5.
(146) الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، 89/5. الدردير، الشرح الصغير، 177/2.
(147) إبن قدامة، المغني، 344/5.
(148) إبن أبي شيبة، مصنف إبن أبي شيبة، 36/4.
(149) المرغيناني، الهداية، 185/3. الزيلعي، تبيين الحقائق، 458/5. السمرقندي، تحفة الفقهاء، 202/3. الكاساني، بدائع الصنائع224/7. السرخسي، المبسوط، 24/18. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير400/3. القرافي، الذخيرة، 129/8. الشيرازي، المهذب، 344/2. عليش، حاشية عليش، 183/2. حاشيتا قليوبي وعميرة، 5/3. إبن قدامة، المغني، 342/5. المرداوي، الإنصاف، 138/12. ابن حزم، المحلى، 106/7. المرتضى، البحر الزخار، 3/5. الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية، 215/2. الثميني، الروض البسام في رياض الأحكام، ص72.
(150) إبن المنذر (ت318 هـ)، الإجماع، ص 73.
(151) شيخي زاده، مجمع الأنهر، 302/2.
(152) السرخسي، المبسوط، 24/18. العيني، البناية شرح الهداية، 470/9.
(153) قال الزيلعي في نصب الراية: " الأثر غريب". (نصب الراية 257/4).
(154) الكاساني، بدائع الصنائع، 224/7.
(155) المرجع نفسه. وانظر: شرح المجلة للأتاسي، 676/4.
(156) إبن عابدين، رد المحتار، 503/5. السرخسي، المبسوط، 24/18.
(157) أخرجه الترمذي في سننه في كتاب الجنائز، باب ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أن نفس المؤمن معلقة بدينه حديث رقم (1081) وقال فيه:" حديث حسن". (سنن الترمذي، 341/2).
(158) الكاساني، البدائع، 224/7.
(159) إبن عابدين، رد المحتار، 504/5. وأنظر: أحمد إبراهيم، طرق القضاء في الشريعة الإسلامية، ص 186.
(160) (161) إبن حزم، المحلى، 255/8.
(161) السرخسي، المبسوط، 82/18. الكاساني، بدائع الصنائع، 227/7.
(162) مالك، المدونة الكبرى، 212/12.
(163) قليوبي وعميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، 7/3.
(164) المرداوي، الإنصاف، 131/12.
(165) السرخسي، المبسوط، 82/18. الكاساني، بدائع الصنائع، 227/7. إبن عابدين، رد المحتار، 382/8.
(166) اللبناني، شرح مجلة الأحكام العدلية، ص 896- 897.
(167) إبن عابدين، رد المحتار، 382/8. الكاساني، بدائع الصنائع، 227/7. إبن نجيم، البحر الرائق، 254/7.
(168) المرداوي، الإنصاف، 139/12. إبن النجار، منتهى الإرادات، 686/2. البهوتي، الروض المربع، 421/2.
(169) إبن عابدين، رد المحتار، 235/12.
(170) القرافي، الذخيرة، 262/9.
(171) قليوبي وعميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، 5/3.
(172) المرداوي، الإنصاف، 139/12. ابن النجار، منتهى الإرادات، 686/2.
(173) إبن عابدين، رد المحتار، 382/8. الكاساني، البدائع، 227/7.
(174) الموصلي، الإختيار، 540/1.
(175) إبن حجر العسقلاني، فتح الباري، 376/5.
(176) إبن عابدين، رد المحتار، 382/8.
(177) مالك، المدونة الكبرى، 10212/12. الباجي، المنتقى شرح موطأ مالك، 83/9.
(178) المرداوي، الإنصاف، 139/12.
(179) إبن نجيم، البحر الرائق، 255/7.
(180) إبن مفلح، الفروع، 609/4. إبن النجار، منتهى الإرادات، 686/2.
(181) إبن الهمام، فتح القدير، 381/8.
(182) المرجع نفسه.
(183) القرافي، الذخيرة، 260/9. الآبي، جواهر الإكليل، 201/2.
(184) الماوردي، الحاوي الكبير، 298/8. النووي، روضة الطالبين، 8/4. الحصني، كفاية الأخيار، 751/2.
(185) إبن قدامة، المغني، 343/5. إبن مفلح، الفروع، 610/6. ابن النجار، منتهى الإرادات، 686/2.
(186) إبن قدامة، المغني، 343/5.
(187) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 410/5.
(188) انظر: كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال لعلاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي حديث رقم (6929) (359/3). وقال الألباني في الحديث:" رجاله ثقات

معروفون وإسناده صحيح". (انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة، حديث رقم(1911) (542/4)).

(189) (190) الماوردي، الحاوي الكبير، 290/8. إبن قدامة، المغني، 343/5.

(190) إبن نجيم، البحر الرائق، 254/7. السمرقندي، تحفة الفقهاء، 202/3. الكاساني، بدائع الصنائع، 225/7. العيني، البناية، شرح الهداية، 587/7.

(191) إبن قدامة، المغني، 343/5. إبن مفلح، الفروع، 343/5. المرداوي، الإنصاف، 134/12.

(192) ابن قدامة، المغني، 343/5.

(193) المرغيناني، الهداية، 189/3. السرخسي، المبسوط، 27/18. إبن قدامة، المغني، 343/5.

(194) المرغيناني، الهداية، 189/3.

(195) اللبناني، شرح مجلة الأحكام العدلية، ص 895.

(196) إبن منظور، لسان العرب، 32/1.

(197) المرغيناني، الهداية، 320/3.

(198) الشيخ نظام، الفتاوي الهندية، 455/4. الدردير، الشرح الصغير، 538/3. قليوبي وعميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، 3/3. المقدسي، العدة شرح العمدة، ص 717. مغنية، فقه الإمام جعفر الصادق، 184/6.

(199) إبن عابدين، رد المحتار، 383/8. الكاساني، بدائع الصنائع، 11/6. اللبناني، شرح المجلة، ص855.

(200) إبن عابدين، رد المحتار، 383/8. إبن نجيم، الأشباه والنظائر، ص256.

(201) الحطاب، مواهب الجليل، 85/8.

(202) النووي، المجموع، 419/16. النووي، روضة الطالبين، 105/5.

(203) إبن قدامة، المغني، 524/6.

(204) اللبناني، شرح مجلة الأحكام العدلية، ص 854.

(205) إبن نجيم، الإشباه والنظائر، ص 256. إبن عابدين، رد المحتار، 382/8.

(206) إبن حزم، المحلى، 179/7.

(207) إبن حجر العسقلاني، فتح الباري، 375/5.

(208) إبن حزم، المحلى، 179/7.

(209) رواه عبد الرزاق في مصنفه. كتاب طلاق المريض، باب تخلع من زوجها وهو مريضة (66/7).

(210) اللبناني، شرح مجلة الأحكام العدلية، ص 854.

(211) منير القاضي، شرح مجلة الأحكام العدلية، 412/3. مبارك، شرح القانون المدني العراقي، ص 136.

المصادر والمراجـع

الآبي، الشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، مطبعة عيسى الحلبي، القاهرة، 1332هـ.

الأبياني، محمد زيد، شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، مكتبة النهضة، بيروت، 1920.

أحمد إبراهيم، الشيخ أحمد إبراهيم بك، 1405هـ، 1985م، طرق الإثبات الشرعية، مطبعة القاهرة الحديثة، القاهرة، ط3، ص277.

أحمد إبراهيم، الشيخ أحمد إبراهيم بك، 1931-1932، الأهلية وعوارضها، مجلة القانون والإقتصاد، السنة الأولى، العدد الاول.

الأمانة العامة، جامعة الدول العربية، مشروع قانون المعاملات المالية الموحد، بلا، د.ت.

أمير بادشاه، العلامة محمد أمين المعروف بأمير بادشاه، تيسير التحرير، مطبعة مصطفى الحلبي، 1350هـ.

إبن أمير الحاج، ابو عبد الله محمد بن محمد بن محمد بن الحسن الحلبي (ت 879هـ)، التقرير والتحبير في شرح التحرير، وهو شرح لكتاب التحرير للكمال بن الهمام (ت 861هـ)، ط1، المطبعة الأميرية ببولاق، القاهرة، 1317هـ.

الأنصاري، العلامة محمد بن نظام الدين، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، ط1، المطبعة الأميرية ببولاق، القاهرة، 1322هـ.

بحر العلوم، عز الدين، 1980م، الحجر وأحكامه في الشريعة الإسلامية، دار الزهراء، بيروت، ط1.

البخاري، الإمام الحافظ أبو عبدالله محمد بن إسماعيل (ت 256هـ)، الجامع الصحيح، صحيح البخاري، مطبعة دار الشعب، القاهرة، 1378هـ.

البخاري، علاء الدين عبد العزيز أحمد (ت730هـ)، كشف الأسرار على أصول البزدوي، طبع مكتب الصنايع، 1307هـ.

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (ت1051هـ)، الروض المربع شرح زاد المستقنع مختصر المقنع، دار المؤيد ومؤسسة الرسالة، جدة وبيروت، ط1، 1996.

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (ت 1015هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر، بيروت، 1980.

البيضاوي، قاضي القضاة عبدالله بن عمر(ت685هـ)، الغاية القصوى في دراية الفتوى، تحقيق علي محي الدين القرة داغي، دار النصر للطباعة الإسلامية، القاهرة، 1982م.

التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر الشافعي(ت792هـ)، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح، مطبعة محمد علي صبيح، القاهرة، د. ت.

جبر، سعدي حسن علي، 1983، فقه الإمام أبي ثور، دار الفرقان، عمان، ط1.

الجبوري، حسين خلف، 1408هـ/1988م، عوارض الأهلية عند

الأصوليين، مؤسسة مكة للطباعة والإعلام، مكة المكرمة، ط1.
الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.
إبن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت 456هـ)، المحلى، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت.
الحصني، تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني، كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت.
الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب (ت 954هـ)، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، مطبعة السعادة بمصر، القاهرة، 1329هـ.
الحلي، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن (ت676هـ)، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، مطبعة الآداب، النجف الأشرف، ط1، 1389هـ/1969م.
الحلي، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن (ت676هـ)، المختصر النافع في فقه الأمامية، مطبعة النجف الأشرف، 1383هـ.
إبن حنبل، الأمام احمد بن حنبل (ت 241هـ)، مسند الأمام احمد بن حنبل، تحقيق عبدالله الدرويش، دار الفكر، ط1، 1991م.
حيدر، علي، شرح مجلة الأحكام العدلية، مكتبة النهضة، بيروت، د. ت.
الخرشي، الشيخ ابو عبدالله محمد بن عبدالله بن علي (ت1101هـ)، شرح الخرشي على متن سيدي خليل، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، د. ت.
الخفيف، الشيخ علي، 1363هـ، أحكام المعاملات الشرعية، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ط2.
الدارمي، الحافظ أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن (181-255هـ)، سنن الدارمي، مطبعة دار المحاسن، القاهرة، 1386هـ/1966م.
الدردير، العلامة أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، وبالهامش حاشية العلامة الصاوي المالكي، دار المعارف، القاهرة، 1974م.
الرازي، الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت666 هـ)، مختار الصحاح، مطبعة عيسى الحلبي، القاهرة، د.ت.
الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس احمد بن حمزة بن شهاب الدين الأنصاري (ت1004هـ) الشهير بالشافعي الصغير، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، 1376هـ / 1967م.
الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي، حققه وعلق عليه احمد عزو الدمشقي، دار إحياء التراث العربي، ط1، بيروت، 2002م.
الزحيلي، وهبة، 1996م، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ط1.
الزحيلي، وهبة، 1405هـ/ 1985م، نظرية الضرورة الشرعية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط4.
الزرقا، مصطفى احمد، 1968م، المدخل الفقهي العام، دار الفكر، بيروت، ط1.
الزعبي، محمد يوسف، 2004م، العقود المسماة بشرح عقد البيع في القانون المدني الأردني، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1.
الزلمي، مصطفى، 1984م، مدى سلطان الإرادة في الطلاق في شريعة السماء وقانون الأرض، مطبعة العاني، بغداد.
أبو زهرة، الشيخ محمد، أصول الفقه، دار الفكر العربي، القاهرة، د.ت.
الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي(ت 743هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الأميرية ببولاق، القاهرة، ط1، 1313هـ.
الزيلعي، الإمام جمال الدين أبو محمد بن يوسف، نصب الراية لأحاديث الهداية، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، بيروت، 1997م.
السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهيل (ت 483هـ)، المبسوط، مطبعة السعادة، القاهرة، ط1، 1324هـ.
ابو السعود، قاضي القضاة ابو السعود محمد بن محمد العمادي (ت 982هـ)، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم المسمى بتفسير أبي السعود، دار المصحف، القاهرة، د. ت.
السماكية، مجيد حميد، حجية الإقرار في الأحكام القضائية في الشريعة الإسلامية، بغداد، 1970م.
السمرقندي، علاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد الحنفي (ت 539هـ)، تحفة الفقهاء، حققه وعلق عليه محمد زكي عبد البر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ت.
السنهوري، عبد الرزاق أحمد، 2000م، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، منشورات الحلبي، بيروت، ط3.
السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت911هـ)، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1998م.
الشربيني، الشيخ شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشافعي (ت 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ/ 1994م.
الشرقاوي، الشيخ عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الأزهري الشهير بالشرقاوي (ت 1226هـ)، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تنقيح اللباب، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، 1360هـ/ 1941م.
الشرواني، الشيخ عبد الحميد، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج شرح المنهاج، دار صادر، بيروت د. ت.
الشوكاني، الإمام القاضي محمد بن علي بن محمد (ت1250هـ)، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، 1380هـ.
شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكبسولي المدعو

بشيخي زاد الحنفي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1998م.
الشيخ نظام، العلامة الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى العالميكرية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2000م.
الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الفيروز أبادي (ت 476هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1955م.
الصاوي، الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، 1952م.
الصنعاني، العلامة أحمد بن قاسم العنسي، التاج المذهب لأحكام المذهب، مطبعة عيسى الحلبي، القاهرة، 1361هـ.
إبن عابدين، محمد أمين بن عمر الشهير بإبن عابدين (ت 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المعروف بحاشية ابن عابدين، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، ط2، 1386هـ/ 1966م.
العاملي، زين الدين بن علي بن أحمد، (965هـ)، الروضة البهية (شرح اللمعة الدمشقية لمحمد بن جمال الدين العاملي (781هـ))، مطبعة الآداب، النجف، 1387هـ/ 1967م.
عبد العزيز، محمد كمال، 1963م، التقنين المدني في ضوء الفقه والقضاء، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة.
عثمان، قيس عبد الستار، 1979م، الإقرار واستجواب الخصوم في الإثبات المدني، بغداد.
العثماني، ابو عبدالله صدر الدين محمد بن عبد الرحمن الدمشقي الشافعي، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، ضبطه ووضع حواشيه محمد عبد الخالق الزناتي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2003م.
عرفة، محمد علي، 1955م، التقنين المدني الجديد، شرح مقارن على النصوص، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط2.
العسقلاني، الإمام الحافظ احمد بن علي بن حجر (ت 852هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت، 2001م.
عليش، ابو عبدالله محمد احمد عليش (ت1299هـ)، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، 1958م.
عليش، ابو عبدالله محمد احمد عليش (ت 1299هـ)، منح الجليل شرح مختصر سيدي خليل، المطبعة الكبرى العامرة بمصر، القاهرة، 1394هـ.
العيني، محمود بن احمد بن موسى بن احمد بن الحسين المعروف ببدر الدين العيني الحنفي، البناية شرح الهداية، تحقيق أيمن صالح شعبان، 2000، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.
أبو الفتح، أحمد، 1992م، المعاملات في الشريعة الإسلامية والقوانين المصرية، مطبعة النهضة، القاهرة، ط2.
ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد (ت 799هـ)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط1، 1986م.
الفيروز أبادي، ابو طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي (ت 817هـ)، القاموس المحيط، المؤسسة التجارية الكبرى، ط5، القاهرة، 1237هـ/ 1954م.
الفيومي، احمد بن محمد بن علي المقري (ت 770)، المصباح المنير، المطبعة العلمية، القاهرة، ط1، 1315هـ.
القاري، الشيخ أحمد عبدالله، مجلة الأحكام الشرعية، ط1، بلا، د.ت.
القاضي، منير القاضي، شرح مجلة الحكام العدلية، بلا، د. ت.
ابن قدامة، موفق الدين ابو محمد عبد الله بن احمد بن محمد (ت 620هـ)، المغني، مكتبة الجمهورية العربية، القاهرة، د. ت.
ابن قدامة، موفق الدين ابو محمد عبد الله بن احمد بن محمد (ت 620هـ)، الكافي في فقه الإمام احمد بن حنبل، المكتب الإسلامي، دمشق، ودار ابن حزم، بيروت، ط1، 2003م.
القرافي، شهاب الدين ابو العباس احمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري المشهور بالقرافي (ت684هـ)، الذخيرة في فروع المالكية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2001م.
القرطبي، ابو عبد الله محمد بن احمد الأنصاري (ت671هـ)، الجامع لأحكام القرآن المسمى بتفسير القرطبي، دار الكتاب العربي، القاهرة، ط2، 1387هـ/1967م.
قليوبي، شهاب الدين احمد بن احمد بن سلام القليوبي (ت 1069هـ)، حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، مطبوعة مع حاشية عميرة للشيخ احمد البرلسي الملقب بعميرة (ت 957هـ)، مطبعة عيسى الحلبي، القاهرة، ط3، 1956م.
الكاساني، الإمام علاء الدين، ابو بكر بن مسعود بن احمد (ت587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1986م.
اللبناني، سليم رستم باز، شرح مجلة الأحكام العدلية، المطبعة الأدبية، بيروت، ط3، 1223هـ.
ابن ماجه، الإمام الحافظ ابو عبد الله محمد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجه (ت 273هـ وقيل 275هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى الحلبي، القاهرة، 1313هـ.
ماضي، المحامي رمزي أحمد، القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976، بلا، د.ت.
مالك، الإمام مالك بن انس الأصبحي، المدونة الكبرى، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي، مكتبة الباز، مكة المكرمة، ط1، 1999م.
مالك، الإمام مالك بن انس (ت 179هـ)، الموطأ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، د.ت.
الماوردي، ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، حققه وأخرج أحاديثه وعلق عليه محمود مطرجي، دار الفكر

للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1994.
مبارك، سعيد عبد الكريم، شرح القانون المدني العراقي _ الحقوق العينية الأصلية_، دار الحرية للطباعة، بغداد، ط1، 1973م.
مجموعة من العلماء، ابراهيم مصطفى ورفاقه، 1381هـ /1961م، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بمصر، القاهرة.
محب الله، العلامة المحقق الشيخ محب الله بن عبد الشكور، مسلم الثبوت، ط1، المطبعة الأميرية، القاهرة، 1322هـ.
المرتضى، الإمام المجتهد المهدي لدين الله احمد بن يحيى بن المرتضى (ت 840هـ)، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1392هـ/ 1975م.
المرداوي، الإمام علاء الدين ابو الحسن علي بن سليمان (ت 885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ط1، 1374هـ/ 1955م.
المرغيناني، برهان الدين ابو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني (ت 593هـ)، الهداية شرح بداية المبتديء، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، د. ت.
المرزوي، الإمام ابو عبد الله محمد بن نصر، اختلاف الفقهاء، دراسة وتحقيق محمد طاهر حكيم، مكتبة أضواء السلف للنشر، ط1، الرياض، 2000م.
مسلم، الإمام الحافظ مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت 261هـ)، الجامع الصحيح، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى الحلبي، القاهرة، 1374هـ.
مغنية، الشيخ محمد جواد، فقه الإمام جعفر الصادق، 1402هـ/ 1982م، دار الجواد للنشر، بيروت، ط1.
ابن مفتاح، العلامة عبد الله بن مفتاح، المنتزع المختار من الغيث المدرار المفتح لكمائم الأزهار، مطبعة المعاهد، القاهرة، 1340هـ.
ابن مفلح، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت 763هـ)، الفروع ومعه تصحيح الفروع للمرداوي، دار مصر للطباعة، ط2، 1379هـ/ 1960م.
المقدسي، بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم، العدة شرح العمدة، تحقيق احمد بن علي، دار الحديث، القاهرة، 1424هـ/ 2003م.
ابن الملك، العلامة عز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز، شرح المنار وحواشيه من علم الأصول، المطبعة العثمانية، القاهرة، 1315هـ.
ابن المنذر، الإمام ابو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت 318 هـ)، الإجماع، ط3، دار الثقافة، قطر، 1408هـ، 1987م.
ابن منظور، العلامة ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم المصري، لسان العرب، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، 1968م.
منلاخسرو، محمد بن فراموز بن علي المعروف بمنلاخسرو (ت 885هـ)، مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول، طبع الأستانة، 1312هـ.
الموصلي، ابو الفضل عبد الله بن محمد بن محمود الحنفي (ت 683هـ)، الإختيار لتعليل المختار، مطبعة محمد علي صبيح، ط4، القاهرة، 1384هـ/ 1964م.
الميداني، الشيخ عبد الغني الغنيمي، اللباب في شرح الكتاب، ومعه تثبيت أولى الألباب بتخريج أحاديث اللباب، خرج أحاديثه وعلق عليه عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1994م.
ابن النجار، تقي الدين محمد بن احمد الفتوحي الحنبلي الشهير ابن النجار، منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1999م.
ابن نجيم، زين الدين ابراهيم بن محمد بن حسين بن علي الطوري القادري المشهور بابن نجيم الحنفي (ت970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المطبعة العلمية بمصر، القاهرة، 1311هـ.
النداوي، آدم وهيب، 1999م، شرح القانون المدني الأردني، العقود المسماة.. البيع والإجارة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1.
النسفي، الشيخ ابو البركات عبد الله احمد المعروف بحافظ الدين النسفي (ت710هـ)، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، المطبعة الأميرية ببولاق، القاهرة، ط1، 1316هـ.
النفراوي، الشيخ احمد بن غنيم بن سالم يدمهنا الأزهري (ت1120هـ)، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني (ت 386هـ)، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، 1374هـ/ 1955م.
النووي، ابو زكريا محيي الدين بن شرف الدين، روضة الطالبين، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.
النووي، ابو زكريا محيي الدين بن شرف الدين، المجموع شرح المهذب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2001م.
ابن هبيرة، عون الدين ابو المظفر يحيى بن محمد (ت 560هـ)، الإفصاح عن معاني الصحاح في الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1996م.
ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيراسي السكندري المعروف بالكمال بن الهمام (ت 861هـ)، فتح القدير شرح الهداية، مع تكملته المسماة نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار لشمس الدين احمد بن قاضي زاده (ت 988هـ)، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، ط1، 1389هـ/ 1970.
الهيثمي، احمد بن محمد بن حجر (ت 974هـ)، تحفة المحتاج، المطبعة الميمنية، القاهرة، 1315هـ.
واصل، نصر فريد محمد، 1399هـ/ 1979م، نظرية الدعوى والإثبات في الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة.
ياسين، محمد نعيم، 1404هـ/1984م، حجية الحكم القضائي بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار الفرقان، عمان، ط1.

Power of the Patient's Recognition with the Financial Right in Islamic Jurisprudence and Jordanian Law

*Sari Zaid Al-Kailani **

ABSTRACT

The term Recognition is one of the ways to prove the rights, estricted on the confessor only and there are types thereof such as the patient's recognition who is in the final illness.

The research aimed at showing the rules related with the patient who is in the final illness regarding the financial rights, the extent of this recognition and taking it in consideration to approve the acknowledged right in Islamic jurisprudence and Jordanian law.

The researcher presented various types, aspect and issues, and concluded that the final illness in general does not affect the person capcity with both types-necessity and performance, as a result, the spiritual regulation shall apply upon him/her where possible, and they become imperative through his/her personal and financial actions.

Consequently, the patient's financial acknowledgment becomes admissible in terms of fulfillment and settlement.

Keywords: Reconition of Right, the Patient (Final Illness), the Financial Right.

* Department of Islamic Jurisprudence and its Foundations, Faculty of Shari'a, University of Jordan. Received on 5/8/2008 and Accepted for Publication on 9/2/2009.